

# الحق في قضاء مستقل

البحرين: لا عدالة والقضاء أداة بيد الدولة



# الحق في قضاء مستقل

البحرين: لا عدالة والقضاء أداة بيد الدولة

إن أي قضاء مستقل ينبغي أن يضمن إقامة العدل للجميع على نحو نابع وفعال، دونما أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أم غيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي وضع آخر، وذلك بهدف حماية جميع حقوق الإنسان وإنفاذها.

### **غابرييلا كنول**

15 مارس 2013

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاء والمحامين،  
مجلس حقوق الإنسان الدور 23،

تصميم:  تصميم

@ منتدى البحرين لحقوق الإنسان



## المحتويات

خلفية حقوقية	6
مبادئ استقلال القضاء	9
التعيينات القضائية	13
تدخلات السلطة التنفيذية	17
الملاحقات القضائية للمعارضين والناشطين	27
قضاء لا يحسن معاملة المحامين	63
القضاء والإفلات من العقاب	68
الخلاصة والتوصيات	108

تقرير يتناول مبدأ استقلال القضاء بوصفه حق من حقوق الإنسان، وهو المبدأ الغائب في البحرين، فالقضاء البحريني أصبح أداة من أدوات السلطة الحاكمة تستخدمه لمعاقبة الناشطين والمعارضين لسياسة الحكومة.



# خلفية حقوقية



يوصف استقلال القضاء بأنه حق من حقوق الإنسان ومظهر من مظاهر الأنظمة الديمقراطية والمتطورة، أقرته الشريعة الدولية لحقوق الإنسان واعترفت به كل دول العالم، وأكدت عليه غالبية الأنظمة الديمقراطية التي - ومراعاة لذلك - تضع التدابير التي من شأنها أن تضمن تحقق مبدأ الاستقلالية لدى السلطة القضائية إلى أبعد الحدود.

بالنسبة للبحرين بالرغم من أن القوانين والتشريعات قد أقرت مبدأ استقلال القضاء التي تكفل أن تعمل السلطة القضائية باستقلالية تامة بعيدة عن تدخلات السلطة التنفيذية ورغبات مؤسسات الحكم الأخرى؛ إلا أن الأحكام القضائية وخاصة الأحكام ذات الخلفيات السياسية والبعث الأمني؛ توصف بأنها تدار من قبل أجهزة الدولة، إذ أنه وعند مراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم البحرينية خلال عشرات السنين يتبين أنها تنسجم إلى حد بعيد مع سياسة الحكومة ورغباتها، فمن جهة تعاقب الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين، ومن جهة أخرى نادراً ما تصدر أحكاماً قضائية ضد المسؤولين الحكوميين والأمنيين والعاملين في الأجهزة الأمنية لمخالفة القانون وانتهاك حقوق الإنسان.

فمنذ تأسيس القضاء في البحرين وإلى الوقت الراهن هناك الكثير من القضايا والحوادث والمعلومات والمعطيات التي تؤكد غياب مبدأ استقلال القضاء في البحرين، فعلى سبيل المثال وفي العام 1904 طالب القاضي الشيخ قاسم بن مهزح بعدم التدخل في القضاء البحريني، الأمر الذي كلفه منعه من ممارسة أي نشاط، فضلاً عن حرمان قضاة البحرين في مارس/ آذار 1905 من الفصل في قضايا بعض الأفراد والأجانب (الإنجليز) في البلاد. وهناك العديد من القضايا الأخرى المتصلة بالحراك السياسي في العشرينيات، والخمسينيات، والستينيات، والسبعينيات، والثمانينيات، وصولاً إلى تسعينيات القرن الماضي الذي شهد حراك سياسي ما بين العام 1994 إلى عام 2001، والذي شهد أحكاماً قضائية بالجملة ضد المشاركين فيه، ضمن محاكمات غير مستقلة تفتقر لمعايير العدالة.

أما بالنسبة للأحداث المرتبطة بالحراك السياسي الذي بدأ في فبراير من العام 2011، فقد شهدت البحرين الكثير من المحاكمات التي وصفها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أو ما يعرف بتقرير بسيوني؛ بغير العادلة والتي افتقرت للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكم العادلة وفي مقدمتها مبدأ استقلال القضاء، فيما وصفت هيومن رايتس ووتش المحكمة بأنه صورة زائفة للعدالة في حين وصفت

منظمة العفو الدولية بأنها صورية ومحاكاة ساخرة للعدالة. ففي مارس 2011 تم تأسيس محكمة السلامة الوطنية وهي محكمة عسكرية خاصة أنشئت لمحاكمة المتظاهرين وقادة المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان الذين أيدوا أو شاركوا في الاحتجاجات، إذ ترأس المحكمة قاض عسكري جنباً إلى جنب مع اثنين من القضاة المدنيين وجميعهم يعينهم القائد العام لقوة دفاع البحرين المشير خليفة بن أحمد آل خليفة المقرب من الملك، وقد تعرضت محكمة السلامة الوطنية لانتقادات شديدة من قبل منظمات حقوق الإنسان الدولية لمحاكمة المدنيين أمام محكمة عسكرية وانعدام الشفافية والإجراءات القانونية الواجب توافرها لضمان محاكمة عادلة مستقلة.

وبالرغم من أن الحكومة وعدت بإصلاح القضاء بعد تلك الانتقادات، إلا أن الإجراءات والتدابير التي قامت بها السلطة في البحرين قد زادت من حجم الانتهاكات والمحاكمات غير العادلة، إذ أصبح القضاء أكثر بعداً عن الاستقلالية وباتت تدخلات السلطة التنفيذية في الأحكام القضائية المرتبطة بمعاقبة الناشطين السياسيين أكثر حدة، خاصة مع توظيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية «أو ما يعرف بقانون الإرهاب»<sup>1</sup> لملاحقة الكثيرين ممن ارتبطت قضاياهم بالتظاهرات والتجمعات المناهضة للحكومة.

كذلك، ومن بين هذه التدابير هو استحداث نيابة الجرائم الإرهابية التي جاءت في سياق الأزمة التي تشهدها البحرين منذ العام 2011، والتي حركت الكثير من القضايا ضد الناشطين السياسيين والحقوقيين فضلاً عن بعض الإعلاميين والمصورين، ففي الوقت الذي كان يحاكم فيها المشاركون في الحراك السياسي في ظل قانون الإجراءات الجنائية وقانون التجمعات البحريني، أصبح الغالب ممن يتم تقديمهم للمحاكمات يحاكمون في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية سابق الذكر، وضمن محكمة مكافحة الإرهاب، مع أن تلك القضايا لا يمكن تصنيفها ضمن قضايا الإرهاب وفق المفاهيم والأعراف الدولية، إذ أن غالبيتها تأتي على خلفية المشاركة في الاحتجاجات والتظاهرات والتجمعات غير المرخصة وفق تعبير السلطات الأمنية، الأمر الذي يجعل من هذه المحاكمات غير عادلة وغير مستقلة وما ذلك إلا توظيف لتشريعات وقوانين متعددة بما في ذلك قوانين الإرهاب لمعاقبة الحراك السياسي والحقوقيين والإعلاميين في البحرين والناشطين فيه، ذلك كله ونقاط أخرى سوف يتم تناولها ضمن هذا التقرير.

1 . قانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.





# مبادئ استقلال القضاء

استقلال القضاء هو «قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في امور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات، وأن استقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون»<sup>2</sup>.

في النظام الإنجليزي عرف استقلال القاضي من خلال منعه بالعمل في السياسة وأن لا ينخرط في مجالات سياسية وعدم السماح لمشاعره السياسية أن تؤثر في حكمه، كما أنه ممنوع من الترشح لعضوية البرلمان، فضلاً عن أن رواتب القضاة تدفع من صندوق خاص مما يجعل القاضي مستقلاً مالياً عن الحكومة.<sup>3</sup> إن طبيعة الوظيفة القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحيرياتهم واحترام القانون توجب عدم التدخل في عمل القضاء حتى يتمكن من تحقيق وظيفته وبخلافه فإن القضاء سوف يحقق أغراضه مما يؤدي إلى حدوث الاضطراب في المجتمع وزعزعة الثقة بالقانون لدى الأفراد.

وقد حددت مبادئ استقلال القضاء وفق القانون الدولي من خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 والذي أقر هذه المبادئ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/32<sup>4</sup>، ويمكن الإشارة إلى أهم المبادئ في الآتي:

تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية. تفضل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد

2. المجلس الأعلى للقضاء. السلطة القضائية، البحرين.

[http://www.sjc.bh/website/page\\_016.php?PID=11](http://www.sjc.bh/website/page_016.php?PID=11)

3. كتيب استقلال الوظيفة القضائية. جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء.

4. مبادئ استقلال القضاء. اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ ديسمبر 1985





بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

يتبين من المبادئ سابقة الذكر أن مبدأ الاستقلالية هو أحد أهم المبادئ التي ينبغي مراعاتها في القضاء العادل ولا بد من ضمانات وتدابير تضمن عدم تدخل أي من السلطات الأخرى أو الجهات النافذة في الدولة في أعمال السلطة القضائية.

كل ما سبق من مفاهيم ومبادئ تجسد في القانون البحريني فدستور البحرين المعدل 2002 في الباب الثالث منه والمعنون بالحقوق والواجبات العامة في المادة 20 ينص على أن «حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون»، كما نص الدستور البحريني على تنظيمه للسلطة القضائية في المواد من 104 حتى المادة 106، إذ أكد استقلالية القضاء البحريني وعدم جواز التدخل في أعماله، وأن لا سلطان على القاضي في قضائه، كما بين أن كل ما يتعلق بتنظيم القضاء يتم بموجب قانون.

فضلاً عن ذلك تم إصدار العديد من القوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية أهمها: قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1966، وقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1971، والمرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء، وآخرها مرسوم بقانون السلطة القضائية رقم 42 لسنة

2002<sup>5</sup>، والذي نص على المبادئ ذاتها المشار إليها في مبادئ استقلال القضاء الذي نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة، وإلى جنب المواد الدستورية سابقة الذكر ينص دستور البحرين في مجموعة من النصوص على بعض الضمانات والأحكام الخاصة بالإجراءات الجنائية، من أهمها الأحكام الخاصة بضمانات تنظيم القبض والتوقيف والحبس والتفتيش وتحديد الإقامة وتقييد الحرية في الإقامة والتنقل<sup>6</sup>، وبافتراض براءة المتهم وضمانات المحاكمة القانونية المنصفة، وبالحق في التقاضي وحق المتهم من الاستعانة بمحام<sup>7</sup>، هذا وينظم قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢، إجراءات الدعوى الجنائية بمراحلها المختلفة بدءاً من: مرحلة جمع الاستدلالات، مروراً بمرحلة التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو بواسطة قاضي التحقيق، ومرحلة المحاكمة، وانتهاءً بمرحلة الطعن في الأحكام.

بالرغم من هذه المواد الدستورية والقوانين التي تنظم القضاء في البحرين وإجراءات التقاضي ومراحلها؛ إلا أن الواقع يشير إلى غياب مبدأ استقلال القضاء في البحرين خاصة في القضايا المتصلة بالخلفيات السياسية والأمنية أو المرتبطة بالأنشطة المعارضة لسياسة الحكومة أو المنتقدة لها، ذلك كله سوف يتأكد من خلال عرض بعض القضايا والحالات التي يمكن من خلالها رصد الكثير من المحاكمات غير العادلة التي تؤكد غياب مبدأ استقلال السلطة القضائية في البحرين.

5 . مرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002 بإصدار قانون السلطة القضائية.

6 . المادة رقم 19 من دستور البحرين. تنص على: «أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون. ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء. ج- لا يجوز الحجر أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية. د- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.»

7 . المادة رقم 20 من دستور البحرين. تنص على: «أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. ب- العقوبة شخصية. ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون. د- يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً. هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته. و- حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.»



مملكة البحرين  
وزارة العدل  
والشئون الإسلامية

## التعيينات القضائية



لعل من أهم الأسباب التي تجعل من مبدأ استقلال القضاء في البحرين غائب ويجعل منه تابع لنظام الحكم هو أن نظام التعيينات القضائية حصري بيد مؤسسة الحكم منذ بدء النظام القضائي في البحرين قبل عشرات السنين، مع بعض التغييرات في سنوات متعاقبة، إذ أن تعيين السلطة القضائية محصور بيد الملك، فهو من يعين بأمر ملكي المجلس الأعلى للقضاء، وكذلك تعيين القضاة يتم بأوامر ملكية وفق المادة 24 من قانون السلطة القضائية، والتي تنص على: «يعين القضاة بأوامر ملكية، بناء على إقتراح من المجلس الأعلى للقضاء»<sup>8</sup>

كذلك الحال في تعيينات النيابة العامة، إذ تنص المادة 58 من قانون السلطة القضائية على أنه «يكون تعيين النائب العام وغيره من أعضاء النيابة العامة بأمر ملكي بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء...»، والنيابة العامة وفق قانون السلطة القضائية شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، يترأسها نائب عام وهي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، وصاحبة الاختصاص الوحيد بمباشرتها وهي القائمة على أعمال التحقيق والالتهام والمسئولة عن الإشراف على السجون وعلى غيرها من أماكن تنفيذ الأحكام الجنائية، ويتبع أعضاؤها المجلس الأعلى للقضاء.

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تم إنشائها لتتولى مهمة الادعاء العام في البحرين بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002، وكانت مهمة الادعاء العام قبل صدور هذا القانون من اختصاص إدارة الإدعاء العام التابعة لوزارة الداخلية، وهو أحد الأجهزة الأمنية المتهمه بممارسة التعذيب بحق المتهمين، يذكر أن بعض منتسبي هذه الإدارة تم نقلهم إلى النيابة العامة، هذه الأسباب وغيرها من أسباب مرتبطة بالتعيينات يجعل من مبدأ الاستقلالية غائب لدى النيابة العامة إلى جنب غياب الاستقلالية لدى السلطة القضائية.

كذلك، وعلى سبيل المثال تحتل تاريخيا عائلة آل خليفة الحاكمة في البحرين منذ أكثر من مائة عام المرتبة الأولى في التعيينات القضائية إلى جنب عدد قليل من القضاة الأجانب وبعض القضاة من عوائل أخرى غالباً ما تكون موالية للعائلة الحاكمة، وفيما يأتي أسماء لأشهر القضاة الذين مروا على تاريخ القضاء في البحرين منذ تأسيسه قبل أكثر من مائة عام وفق ما وردت في موقع وزارة العدل والشؤون الإسلامية:<sup>9</sup>

8. قانون السلطة القضائية، المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002

9. راجع موقع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والوقاف، <http://www.moj.gov.bh/default101c.html>



الشيخ مبارك بن حمد بن عيسى آل خليفة	الشيخ سلمان بن محمد بن عيسى آل خليفة
الشيخ عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة	الشيخ محمد بن مبارك بن حمد آل خليفة
الشيخ دعيج بن حمد بن عيسى آل خليفة	الشيخ إبراهيم بن حمد بن عبد الله آل خليفة
الشيخ أحمد بن حمد بن عيسى آل خليفة	الشيخ سلمان بن دعيج بن حمد آل خليفة
الشيخ راشد بن محمد بن خليفة آل خليفة	الشيخ عيسى بن راشد بن عبد الله آل خليفة
الشيخ محمد بن علي بن محمد آل خليفة	الشيخ عيسى بن محمد بن عبد الله آل خليفة
الشيخ علي بن خليفة بن دعيج آل خليفة	الشيخ عبدالله بن خليفة بن سلمان آل خليفة
الشيخ علي بن أحمد بن عبد الله آل خليفة	الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة
الشيخ راشد بن خليفة بن سلمان آل خليفة	الشيخ علي بن خليفة بن محمد آل خليفة
الشيخ حمد بن عبد الله إبراهيم آل خليفة	الشيخ عبد الله بن خالد بن علي آل خليفة
الشيخ خالد بن محمد بن عبد الله آل خليفة	

وأما فيما يتعلق بالتعيينات في السلطة القضائية خلال السنوات الأخيرة - وإذا ما تم استثناء المناصب القضائية في المحاكم الشرعية التي تعتمد في التعيين على المذهب كشرط للتعين - نلاحظ أن الأرقام تكشف عن تمييز طائفي حاد على جميع المستويات، إذ تشير الأرقام إلى أن الشيعة تشكل 9.7% من مجموع المناصب القضائية كلها، ويشكل نسبة الشيعة في الغالبية صفر بالمئة، ويوضح الجدول التالي حجم التمييز الطائفي في تعيينات السلطة القضائية والنيابة العامة.<sup>10</sup>

الوظيفة	العدد	السنة	الشيعة
وكيل للنائب العام	12	12	0
رئيس بالمحكمة الكبرى المدنية	4	4	0
وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية	7	7	0
قاض بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة ( ب )	1	1	0
وكيل لمحكمة التمييز	3	3	0
رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ومحام عام	9	9	0



الوظيفة	العدد	السنة	الشيعة
وكيل محكمة الاستئناف العليا المدنية	7	12	1
قاض بمحكمة الاستئناف العليا المدنية ومحام عام	13	24	1
رئيس بالمحكمة الكبرى المدنية ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (أ)	25	14	2
وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (ب)	16	10	2
قاض بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (أ) ورئيس نيابة عامة فئة (ب)	12	21	7
وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية	28	3	0
مستشار مساعد على الدرجة الأولى في هيئة التشريع والافتاء	3	7	1
محام عام بالنيابة العامة في درجة وكيل محكمة الاستئناف العليا	8	1	0
قاض بمحكمة التمييز	1	2	1
رئيس وأعضاء نيابة الجرائم الإرهابية	3	9	0
<b>المجموع</b>	<b>9</b>	<b>139</b>	<b>15</b>
<b>النسبة</b>	<b>154</b>		<b>9.7%</b>

كذلك، وعند استحدث نيابة الجرائم الإرهابية التي جاءت في سياق الأزمة التي تشهدها البحرين منذ العام 2011، وتشكلت بأمر ملكي رقم 64 لسنة 2014، جاءت التعيينات فيها من طيف طائفي واحد فقط، كما أنها المرة الأولى التي يتم تعيين أعضاء من النيابة العسكرية في النيابة العامة، الأمر الذي يحمل دلالة سياسية واضحة يجعل منها نيابة غير مستقلة تابعة بالكامل لمؤسسة الحكم ومقيدة بالتوجهات الحكومية.

من هنا يمكن القول إن أهم الضمانات التي تكفل للقضاء الإستقلالية غائبة في العديد من مفاصل السلطة القضائية ومقوماتها، فضلاً عن عوامل أخرى سيتم تناولها من بينها تدخلات السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، وتوظيف القضاء لملاحقة الناشطين المعارضين للحكومة، وجعل القضاء عاملاً مساعداً ضمن سياسة الإفلات من العقاب التي توفر الحماية إلى المتورطين في الانتهاكات واستخدام القوة المفرطة بحق المواطنين، وغير ذلك من عوامل تؤكد غياب مبدأ استقلال القضاء وأن القضاء في البحرين أداة بيد مؤسسة الحكم.





# تدخلات السلطة التنفيذية



لعل من أهم العوامل التي تحد من إستقلال السلطة القضائية؛ هو تدخل السلطة التنفيذية والأجهزة الحكومية وخاصة الأمنية منها في أعمال السلطة القضائية وتحقيقات النيابة العامة، وهو ما ينطبق على البحرين إلى حد بعيد.

فهناك العديد من الحالات والشواهد التي تؤكد تدخل السلطة التنفيذية وأجهزتها الحكومية على القضايا والأحكام، ما يجعلها تصدر أحكاماً قضائية بالجملة على الكثير من: الناشطين، والسياسيين، والمعارضين، والحقوقيين والإعلاميين... وغيرهم من المشاركين والمؤيدين للاحتجاجات المعارضة للحكومة في البحرين.

ففي الوقت الذي تؤكد فيه الجمعيات السياسية المعارضة على خيارها السلمي في المطالبة بالإصلاح والتغيير قامت الحكومة ومن خلال حملة إعلامية وسياسية ودبلوماسية شملت جوانب عدة منها إطلاق مسمى «الإرهاب» وأغراضه على جميع أشكال الاحتجاج في البحرين، بما في ذلك أشكال الاحتجاجات المرتبطة بالمعارضة السياسية والمحتجين السلميين.

يأتي ذلك بالتزامن مع الغموض الذي يعتري تعريف الإرهاب وتحديد الجرائم الإرهابية وفقاً للقانون، إذ يأتي تعريف الإرهاب وفق قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية فضفاضاً يعطي من يستخدم القانون الحق في تصنيف أي جرائم كونها جرائم إرهابية حتى في حال تداخلها مع حرية الرأي والتعبير، وهو بالتحديد ما عمدت لفعله الحكومة البحرينية.

وفيما يلي بعض الأحداث والمواقف التي قامت بها الحكومة البحرينية والتي أنعكست وبشكل مباشر على القضايا والأحكام التي أصدرتها المحاكم البحرينية منذ 2012 وحتى إصدار هذا التقرير:

1. أصدرت المحاكم البحرينية الكثير من الأحكام القضائية ضد المشاركين في الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية في البحرين باستخدام قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بدعوة استخدام العنف أثناء التظاهرات أو الدعوة إلى العنف، مع أن غالبية الأحكام كانت تتم في ضوء قانون التجمعات وقانون العقوبات البحريني قبل العام 2012، ومع وجود انتقادات دولية ومحلية تجاه ذلك سعدت المحاكم البحرينية وتيرتها لتوظف قانون الإرهاب عوض أن تحمي ممارسة الحقوق والحريات.



2. من بين ذلك وفي 10 يوليو/تموز 2013 بدأت أولى جلسات «المحكمة الجنائية الرابعة»، والتي أصدرت أحكاماً في الكثير القضايا المرتبطة بالحراك السياسي في البحرين التي تحولت إليها فيما بعد الكثير من القضايا تحت مسميات الإرهاب.
3. في سابقة من نوعها، أصدرت وزارة الداخلية توضيحاً قانونياً بشأن القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية<sup>11</sup> وذلك في الإثنيين 22 يوليو/ تموز 2013، إذ قالت:

«إنه تأسيساً على أن رجال الأمن يواصلون أداء مهامهم في إطار من القانون، يلزم الإشارة إلى أنه وفق القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية؛ فإن الجريمة الإرهابية هي من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً»، مضيفة «وهذا التعريف مبني على تعريف محدد للإرهاب، وهو استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة البلاد وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلتها أذائها لأعمالها، أو منع أو عرقله السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها».

وذكرت، «أن قانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ينص على:



**مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:**

**الإرهاب:** استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، يلجأ إليها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص وبث الرعب بينهم وترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أداؤها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها.

**الجريمة الإرهابية:** الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، إذا كان الغرض من ارتكابها إرهابياً.

**الممتلكات العامة:** العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية العامة التي تكون مخصصة لمنفعة عامة.

**المرافق العامة:** المشروعات التي تنشأها الحكومة أو تشرف على إدارتها، والخدمات والأنشطة التي تقدمها بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام.

**الأموال:** جميع الأشياء ذات القيمة أيّاً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، وتشمل على سبيل المثال:

أ. العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها.



ب. أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ج. الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها.

د. العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أو عينية.

مادة (2) تطبق العقوبات الواردة في المادة (3) من هذا القانون على أي من الجرائم التالية إذا ارتكبت عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي:

1. الاعتداء على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم.

2. تقليد الأختام والعلامات العامة، أو تزيف العملة، أو ترويج العملة المزيفة، أو تزوير الشيكات أو أية وسيلة أداء أخرى.

3. التخريب أو الإتلاف أو الحريق.

4. السرقة أو اغتصاب الأموال.

5. صنع أو استيراد أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة التقليدية وغير التقليدية أو المتفجرات أو الذخيرة خلافاً لأحكام قانون العقوبات وقانون المفرقات والأسلحة والذخائر.

6. الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات المعلوماتية.

7. التزوير في محررات رسمية أو عرفية أو استعمالها.

8. جرائم غسل الأموال.

9. إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية.

10. الجرائم المتعلقة بالأديان.

مادة (3) يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بالعقوبات التالية بدلاً من العقوبات المقررة لها في القوانين الأخرى، إذا لم ينص هذا القانون على عقوبة أخرى:



1. الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد.
2. السجن المؤبد أو السجن المؤقت، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت.
3. السجن الذي لا يقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.
4. الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت هذه العقوبة هي السجن مدة تقل عن عشر سنوات.
5. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، إذا كانت العقوبة هي الحبس.»

لقد أتى البيان السابق ضمن سياسة السلطة التنفيذية لوصف غالبية الأنشطة السياسية والحقوقية والإعلامية المعارض لها بالإرهاب، فبالرغم من أن القضاء هو الجهة المختصة بالنظر في القوانين وتفسيرها؛ إلا أن وزارة الداخلية أصدرت هذا البيان لتفسير القانون وطلبت بدورها من القضاء البحريني توظيفه لمعاقبة المعارضين والمحتجين.

ولقد تضمن هذا البيان تفسيرات قانونية فضفاضة يمكن في ضوءها وصف العديد من الأفعال كونها أعمالاً إرهابية بالرغم من خلوها من الأفعال التي قد تضر بالمجتمع أو تدخل ضمن الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الجنح وبعض الجرائم التي قد تتعارض مع حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي يؤكد نية الحكومة البحرينية في معاقبة كل الأنشطة السياسية والشعبية والتضييق على ممارسة الحقوق والحريات السياسية منها والمدنية.

فبعد هذا البيان تم تصنيف كل عمل معارض لسياسة الحكومة أو منتقد لها على أنه «إخلال بالنظام العام» وقد يعرض المملكة للخطر ويضر بالوحدة الوطنية، بما في ذلك المسيرات والتجمعات التي ترفض السلطات الأمنية في البحرين السماح بممارستها حتى في حال تقديم إخطار بذلك.





وفي حال حاول بعض المحتجين ممارسة الحق في التجمع عدّ ذلك ضمن «إلحاق الضرر بالبيئة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو المرافق أو المنشآت أو الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها وعرقلة أداؤها لأعمالها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم عن ممارسة أعمالها...» الأمر الذي يعد تطبيقاً غير متكافئ للقانون بحيث يخالف مبادئ أساسية متعلقة بممارسة الحقوق والحريات.

4. تزامن إصدار البيان السابق من قبل وزارة الداخلية الذي توعد باستخدام قانون الإرهاب، مع بعض التحركات والإجراءات منها على سبيل المثال لقاء وزير الداخلية برئيس مجلس النواب والذي تم فيه مناقشة تغيير ما أسموه بالقوانين التي قد تحتاج إلى إعادة نظر، والذي كان بمثابة تدخل من قبل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية، إذ نتج عن هذا اللقاء إلى جنب فعاليات أخرى عن عقد جلسة للمجلس الوطني.

5. في 28 يوليو/تموز 2013 وفي سابقة من نوعها؛ انعقد المجلس الوطني بغرفتيه مجلس الشورى المعين ومجلس النواب المنتخب بطلب من السلطة التنفيذية، وقد نتج عن هذه الجلسة الطارئة إصدار 22 توصية يمكن وصف غالبيتها أنها تنازل من قبل السلطة التشريعية عن صلاحيتها في إصدار القوانين وتعديلها لصالح السلطة التنفيذية، إذ طالبت التوصيات من الملك والسلطة التنفيذية تعديل قوانين وإصدار مراسيم أبرزها: مراسيم بقوانين لمواجهة الإرهاب واتخاذ إجراءات مستعجلة للحفاظ على أمن الوطن واستقراره، والدعوة إلى إسقاط الجنسية عن المتورطين في الإرهاب والمعرضين عليه، كما دعت التوصيات إلى فرض عقوبات مشددة على كافة جرائم العنف والإرهاب، وتجفيف ما أسمته «كافة منابع الإرهاب» ومنع الاعتصامات والتظاهرات في العاصمة المنامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن والسلم الأهلي، كما دعت الجلسة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد بعض الجمعيات السياسية التي تشجع العنف والإرهاب، في إشارة لبعض الجمعيات السياسية المعارضة.<sup>12</sup>

6. في ذات الوقت قام رئيس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة خلال شهر



أغسطس/آب 2013 بحراكٍ مكثف عبر سلسلة من الزيارات واللقاءات والاجتماعات مع الجهات الرسمية والأهلية الموالية للحكومة، وذلك من أجل تثبيت مسمى الإرهاب والإرهابي على المعارضين، بالتزامن مع حملة إعلامية لتحريض الرأي العام ضدهم، وتبرير العقوبات المشددة التي تنوي المحاكم البحرينية إصدارها استجابة لتوصيات المجلس الوطني، ومن بين هذه الزيارات:

• زيارة غرفة تجارة وصناعة البحرين في الثاني من أغسطس/آب 2013 التي دعا فيها التجار إلى حماية تجارتهم من خلال الوقوف مع سياسة الحكومة في تشديد العقوبات ضد الحراك السياسي.<sup>13</sup>

• في 6 أغسطس/آب 2013 زار رئيس الوزراء مقر تجمع الوحدة الوطنية وبالتوجيهات ذاتها قال «مثلما قضينا معاً على المؤامرة فنحن اليوم علينا الوقوف سوياً في خندق واحد يجمعنا مع أبناء الشعب المخلص للقضاء على الإرهاب، ومثلما فزعتم لوطنكم لمنع اختطافه، أفزعوا اليوم لوقف الإرهاب بالتزامن مع الحكومة في خطواتها لمكافحة الإرهاب وتشديد العقوبات لحماية المجتمع من بؤر الإرهاب والمعرضين عليه بتنفيذ توصيات المجلس الوطني»<sup>14</sup>. والقضاء على المؤامرة هنا هي إشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في العام 2011 بالرغم من الانتقادات الدولية لها بسبب الكثير من الانتهاكات والتجاوزات ومنها ما رصده تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

• في 16 أغسطس/آب 2013 زار معسكر الوحدة الخاصة في منطقة سافرة، وأكد أن «الحكومة لن تنتظر جماعة تفتقر للإحساس بالمسئولية والخبرة السياسية وذلك على حساب الأمن والسيادة الوطنية، فقد تعلمنا من دروس الماضي ما يكفي وأول الدروس الواجب تطبيقها الآن هو اجتثاث كل ما يعوق الاستقرار»

• في 17 أغسطس/آب 2013، زار ممثلي المجالس الأهلية بمدينة حمد وعدد من النواب ورجال المنطقة، وقال في تصريح له «إن أقصى ما نعانيه

13 . صحيفة الأيام البحرينية، العدد 8880 ، <http://www.alayam.com/newsdetails.aspx?id=55612>

14 . وكالة أنباء البحرين، <http://www.moj.gov.bh>



- في مملكة البحرين هو فكر مريض يستتر خلف الإصلاح لتميرير أجنداث خارجية، وحينما ثققلت الأبواب أمامه، اتخذ من الإهباب وسيلة لتحقيق أهدافه السقيمة لتفتيت المجتمع، غير مُدرك لتاريخ وطنه وطبيعة شعبه الذي يشهد تاريخه المشرف بمواقفه البطولية في دحض المؤامرات»<sup>15</sup>.
- وغير ذلك من فعاليات وتصريحات حكومية تزامنت مع الحملة الأمنية والإعلامية التي شهدتها البحرين وأدت إلى محاكمات للكثير من الناشطين سيتم الإشارة لبعضهم لاحقاً.
7. بعد سلسلة الأحداث والفعاليات سابقة الذكر وغيرها من إجراءات لم يتسنى ذكرها؛ استغلت السلطة في البحرين الصلاحية الاستثنائية المقررة لها لممارسة مهام السلطة التشريعية في أثناء توقف الأخيرة عن مباشرة مهامها خلال إجراء انتخابات 2014 لإعادة تشكيلها، وأصدرت بتاريخ 26 نوفمبر 2014 تعديلات على قانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 2014، وقد صدر هذا المرسوم قبل فترة وجيزة من مباشرة السلطة التشريعية بتشكيلتها الجديدة لمهامها.
8. انعقدت أولى جلسات مجلس النواب في 14 ديسمبر/كانون الأول 2014، ومررت المرسوم بقانون سابق الذكر بالرغم من تضمينه الكثير من المخالفات الحقوقية للمعايير الدولية.
9. قبل ذلك، وفي 11 ديسمبر/كانون الأول 2014 صدر أمر ملكي رقم 64 لسنة 2014 باستحداث نيابة الجرائم الإرهابية<sup>16</sup>، والتي حركت الكثير من القضايا ضد الناشطين السياسيين والحقوقيين وقد حملت التعيينات في هذه النيابة دلالة سياسية واضحة، يمكن قراءته في سياق الأزمة الراهنة بمثابة إحياء لقانون أمن الدولة، وكون جميع أعضاء هذه النيابة من طائفة واحدة محسوبة بالكامل مع الحكومة يجعل مبدأ الاستقلالية غائباً فيما تتعامل به من قضايا وملفات.

15 . صحيفة الوسط البحرينية العدد 3998. <http://www.alwasatnews.com/news/801464.html>

16 . وكالة أنباء البحرين، <http://www.moj.gov.bh>



مع تسلسل الأحداث أعلاه وغيرها من أحداث، تم بعدها أو خلالها استهداف الناشطين السياسيين والحقوقيين-والذي سيتم الإشارة لبعضهم لاحقاً- وتحريك قضايا من قبل الحكومة ضد الفعاليات السياسية والثقافية والحقوقية المعارضة للحكومة، والذي نتج عنها إصدار أحكام قضائية غير عادلة ضد الكثير منهم، وإغلاق بعض مؤسسات المجتمع المدني كجمعية الوفاق الوطني وجمعية العمل الإسلامي وجمعية التوعية الإسلامية... وغيرها.

كل ذلك جاء بناء على طلب من السلطة التنفيذية وجاء دور القضاء منفذاً لرغباتها دون مراعاة الإجراءات القانونية والقانون الذي يكفل الحقوق والحريات، الأمر الذي يؤكد غياب مبدأ استقلال السلطة القضائية في البحرين وأن القضاء أداة بيد السلطة التنفيذية.



# الملاحقات القضائية للمعارضين والناشطين



ما بين العام 2011 والعام 2016 أصدرت المحاكم البحرينية العديد من الأحكام القضائية ذات الخلفيات السياسية والحقوقية، بعد محاكمات وصف أنها تفتقر لمعايير المحاكمات العادلة، وجاء عدد منها في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

وبالرغم من المطالبات الحقوقية والسياسية التي تطالب بتحقيق محايد في بعض الأحداث التي وصفتها الحكومة البحرينية بأنها حوادث إرهابية، إلا أن القضاء البحريني يتجاهل ذلك ويحاكم المتهمين في الكثير من القضايا في ظل هذا القانون مع أنه لا يمكن ربطها بالإرهاب، كالحرق الجنائي واستخدام العنف أثناء الاحتجاجات.

إذ يتم تكييف القانون في الكثير من القضايا بحيث يتم محاكمة المتهمين فيها وفق قانون الإرهاب، وليس وفق قانون العقوبات البحريني، فعلى سبيل المثال تنص المادة 178 من قانون العقوبات البحريني أن «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».<sup>17</sup>

وتنص المادة 179 من القانون نفسه «إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

بالرغم من الانتقادات الحقوقية تجاه المواد المقيدة لممارسة الحقوق والحريات ومنها المادتين سابقتي الذكر؛ إلا أن المحاكم البحرينية تتجاهل هاتين المادتين من قانون العقوبات بالرغم من ارتباطهما المباشر بالكثير من القضايا المتعلقة بالتجمهر والاحتجاجات، وتوظف عوض عن ذلك قانون الإرهاب في الكثير من الحالات بالرغم من عدم تطابق التهم مع القانون، وذلك من خلال تكييف القانون وتفسيره بصورة فضفاضة مع استخدام مصطلحات كـ: «النية أو الغرض أو الذريعة الإرهابية»؛ بحيث يتم تحويل العمل الاحتجاجي إلى فعل إرهابي، لكي تصدر أحكاماً قضائية مشددة ضد المحتجين والمؤيدين للاحتجاجات أو الداعمين لها.





جاء ذلك مع تصاعد وتيرة الاحتجاجات في البحرين، إذ بدأت المحاكمات التي تزامنت مع أحداث 2011 محاكمة غالبية المحتجين من خلال تصنيفها على أنها قضايا جنح، وتم التعامل معها وفق قانون التجمعات وقانون العقوبات البحريني على إعتبار أنها: مسيرات غير مرخصة، وحرقت اطارات السيارات، وإغلاق الشوارع، وحيازة واستخدام الزجاجات الحارقة...وما شابه.

وبشكل عام فإن هذا النوع كان يشكّل النسبة الأكبر من القضايا التي يحاكم وفقها المحتجين في البحرين، ولكن وبسبب الكم الهائل من هذا النوع من القضايا التي كثرت في محاكم الجنح، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع عدد المحاكم الصغرى من ست محاكم قبل أحداث 2011 إلى عشر محاكم في نهاية العام نفسه.

ومع تسلسل الأحداث التي تمت الإشارة لها سلفاً، والتي هدفت إلى تشديد الأحكام ضد كل أشكال الاحتجاجات والمعارضة السياسية؛ تم توظيف القضاء البحريني ومختلف القوانين لمعاقبة الحراك السياسي في البحرين، وتم بناءً على ذلك ملاحقة الكثير من السياسيين والحقوقيين والإعلاميين والناشطين.

قبل عرض بعض الحالات المتعلقة باستهداف الناشطين والمحتجين نشير إلى بعض المبادئ التي تحكم أعمال القضاء، والوصف القانوني للجريمة، والتكييف القانوني للجريمة، فعلى سبيل المثال المبدأ الدستوري «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» يحظر على القاضي أن ينشأ جرائم وعقوبات من نفسه حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المحدد من قبل المشرع على الواقعة المطروحة أمامه.

هذا المبدأ الدستوري يرتبط ارتباط مباشر مع مبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تختص كل سلطة بوظيفة محددة، فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين أما السلطة التنفيذية فوظيفتها تنفيذ القوانين في حين أن السلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية، من هنا تبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء.

في البحرين تتدخل السلطة التنفيذية في ذلك كله فالعديد من الوقائع والشواهد تؤكد أن السلطة التنفيذية في البحرين تتدخل في أعمال السلطة القضائية حتى فيما يتعلق بتكييف القانون، ففي الوقت الذي ينبغي على القاضي أن يكيف حكم القانون المحدد من قبل المشرع على الواقعة المعروضة أمامه ويحدد النص الملائم



للعقوبة التي أمامه، نجد أن القضاء في البحرين يكيف قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية مع جرائم لا تتضمن أفعال ووقائع يمكن وصفها بالجرائم الإرهابية قد تستوجب العقاب في ظل قانون الإرهاب، إذ يغيب الوصف القانوني للجريمة ولا يتلاءم التكييف القانوني للجريمة مع النص القانوني، خاصة وأن قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية جاء فضفاضاً فيما يتعلق بتحديد الأفعال الإرهابية التي يمكن تجريمها بشكل دقيق، وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال بعض الأمثلة والحالات.

## أولاً: محاكمات المحتجين.



### الحالة الأولى:

السيد ياسر خمند من مدينة المنامة بعد محاكمة افتقرت لأبسط معايير المحاكمة العادلة؛ حكم في 16 مايو/أيار 2013 بالسجن لمدة 10 سنوات في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية بتهمة الحرق الجنائي، عملاً بأن الحرق الذي قام به وفق التهم الموجهة له هو برميل ماء وإطار سيارة، الأمر الذي لا يمكن اعتباره -فيما لو ثبت- عملاً إرهابياً وبالتالي لا يمكن محاكمته في ظل هذا القانون.

لقد تم تكييف قضية خمند بحيث يتم محاكمته وفق قانون الإرهاب، وليس وفق مواد قانون العقوبات البحريني المتعلقة بالتجمهر والشغب، أي المادة 178 والمادة 179 سابقتي الذكر، وهو ما ينطبق على الكثير من الحالات التي تم فيها محاكمة محتجين أو مشاركين في الاحتجاجات في ظل قانون الإرهاب.



## الحالة الثانية:

رجل الدين سيد أحمد الماجد وبعد محاكمة غير عادلة غابت عنها الأدلة المادية، حكم في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في 20 مايو/آيار 2013 بالسجن مع آخر لمدة 15 عاماً، فضلاً عن سجن سبعة آخرين في القضية ذاتها لمدة عشر سنوات، وجهت لهم المحكمة تهمة تأسيس جماعة الغرض منها «تعطيل أحكام القانون»، وهي تهمة فضفاضة لا تحتوي على أفعال جنائية يعاقب عليها القانون وتتداخل مع حرية الرأي والتعبير.

## الحالة الثالثة:

في 22 مارس/آذار 2013 أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة أحكاماً بالسجن لمدة 15 عاماً بحق 16 مواطناً بعد إدانتهم بتهمة منها «القيام بأعمال إرهابية»، إذ قال وكيل النيابة في المحافظة الشمالية محمد المالكي إن المواطنين وعددهم 16 أدينوا «بشروعهم في قتل عدد من أفراد الشرطة أثناء تأديتهم لوظيفتهم، وإشعال حريق في سيارة مملوكة لوزارة الداخلية والاشتراك بالتجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر خمسة أشخاص، الغرض منه الإخلال بالأمن العام، والتعدي على أفراد الشرطة وحيازة وإحراز عبوات قابلة للاشتعال». وقد تم حسب التصريح إلزام المتهمين جميعاً بسداد مبلغ 10 آلاف و508 دنانير قيمةً لسيارة الشرطة.

## الحالة الرابعة:

في الثالث من يونيو/حزيران 2013 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى بسجن ثلاثة متهمين بعقوبة تتراوح ما بين الخمس والـ 15 سنة، وفق قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، إذ قضت بسجن المتهم الأول 15 سنة والثاني 10 سنوات والثالث 5 سنوات في قضية بالشروع في قتل شرطة والتجمهر في منطقة الدير.

وقد صرح وكيل النيابة حمد شاهين بأن المحكمة الكبرى الجنائية الأولى قضت بذلك



على خلفية تهمة تتعلق بالشروع في قتل موظف عام أثناء وبسبب تأديته لوظيفته وحياسة وإحراز مواد قابلة للاشتعال. وقال حسب التصريح أن المحكوم عليهم قد قاموا وآخرين في غضون شهر ديسمبر/كانون الأول 2012 بالشروع في قتل موظف عام عمدًا وهو ضابط شرطة بأن حاولوا دهسه بالسيارة وقد غاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهم، وكذلك اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر بمكان عام الغرض منه الإخلال بالأمن العام وقد استخدموا العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها وأيضاً حازوا و أحرزوا مواد قابلة للاشتعال بقصد استعمالها بتعريض حياة الناس وممتلكاتهم للخطر.<sup>18</sup>

## الحالة الخامسة:

في 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2013، حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى بالسجن عشر سنوات لستة مواطنين، زعمت هيئة الادعاء أنهم قاموا بـ «الشروع في قتل رجال أمن وإحراق سيارة دورية والتجمهر» وذلك قرب منطقة جد حفص وقبيل كوبري السيف، وقالت النيابة العامة «الواقعة وبحسب ما جاء بالأوراق تتحصل في اتفاق المتهمين مع آخرين مجهولين على مهاجمة دوريات حفظ النظام المتمركزة بالقرب من قرية جد حفص وقبيل كوبري السيف قاصدين من ذلك قتل رجال الشرطة»<sup>19</sup>

## الحالة السادسة:

في 23 أبريل/نيسان 2014 وفي محاكمة غابت عنها الأدلة المادية واستندت لاعترافات يشك أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة بالسجن لمدة سبع سنوات على اربعة متهمين بتهمة التجمهر والاعتداء على رجال الأمن في منطقة الدير.

18 . صحيفة الوسط البحرينية العدد 3922 ، <http://www.alwasatnews.com/news/777886.html>

19 . وكالة أنباء البحرين، <http://www.moj.gov.bh>



وكانت النيابة العامة قد ادعت أن «المتهمين اتفقوا فيما بينهم عبر شبكة التواصل الاجتماعي وبواسطة جهاز البلاك بيري، واللقاءات الشخصية على الخروج في مسيرة غير مرخصة في منطقة الدير، وبلغ عدد المتجمهرين نحو 80 شخصاً بعضهم كان يرتدي اللثام، وبدأوا بتزديد هتافات سياسية»، وقالت النيابة العامة أن «مجموعة أخرى سدت الطريق بالحجارة لمنع قوات حفظ النظام الدخول للمنطقة، فيما حمل البعض الآخر الحجارة والأسياخ الحديدية واستخدموها ضد رجال الأمن، ثم لاذوا بالفرار عبر الممرات في المنطقة».

## الحالة السابعة:

في السابع من فبراير/شباط 2015 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي علي بن خليفة الظهراني، وعضوية القاضيين محمد جمال والشيخ حمد بن سلمان آل خليفة وأمانة سر أحمد السليمان، بالسجن عشر سنوات لسبعة متهمين بالاعتداء على رجل أمن، وبالحبس ثلاث سنوات للمتهم الثالث في القضية نفسها لصغر سنه.

هيئة الإدعاء قالت إن المتهمون وآخرون مجهولون يقدر عددهم بحوالي 80 شخصاً خرجوا في تجمهر بمنطقة البلاد القديم وكانوا على شكل مجموعتين من المتجمهرين كل مجموعة تتكون من 40 شخصاً، وكانوا يحملون عبوات المولوتوف والأسياخ الحديدية والحجارة والغاز المسيل للدموع محلي الصنع، وقاموا برمي عبوات المولوتوف على رجال الشرطة، ما تسبب في إحداث تلفيات بدورية شرطة وإصابة شرطي أول بحروق سطحية في الوجه بسبب إلقاء العبوات الحارقة، وقد تم التوصل إلى المتهمين من الأول حتى الرابع، ومن خلال التحريات السرية التي أجراها ضابط البحث والتحري، فيما لم يقبض على باقي المتهمين.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في ليلة 20 مارس/آذار 2014، اعتدوا وآخرون مجهولون على سلامة جسم الشرطي أول، فأحدثوا به الإصابات الميينة بالتقرير الطبي



المرفق بالأوراق أثناء وبسبب تأديته وظيفته تنفيذاً لغرض إرهابي، كما أتلفوا وآخرون مجهولون السيارة المملوكة لوزارة الداخلية تنفيذاً لغرض إرهابي، واشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر، وحازوا عبوات قابلة للاشتعال.<sup>20</sup>

## الحالة الثامنة:

في 23 مارس/آذار 2015 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي علي بن خليفة الظهراني، بالسجن 15 سنة على ستة متهمين في قضية تضم 31 متهما بالشروع في قتل شرطة والتجمهر وحياسة سلاح ناري وذخيرة ومولوتوف، وبالسجن عشر سنوات على 24 متهماً، عن تهم الاشتراك مع المتهمين السابقين والتجمهر وحياسة مولوتوف، فيما حكمت على المتهم السادس والذي لم يتم الثامنة عشرة، بالسجن خمس سنوات، وأمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات.

هيئة الادعاء قالت في دعواها إن مجموعة من الخارجين على القانون يتراوح عددهم ما بين 300 و400 شخص قد بدأت بالتجمهر بمنطقة الدراز، وحال التعامل معهم من قبل رجال الشرطة ردوا بالقاء عبوات المولوتوف والحجارة والأسياخ الحديدية باستخدام القواذف المصنوعة من طفايات الحريق، ثم دخلوا إلى مسارات ضيقة وعندها تم إطلاق نار على الشرطة وأصيب ثلاثة منهم، فتم عمل تحريات لكشف المشاركين في الواقعة والتي دلت على المتهمين وقامت الشرطة بالقبض على المتهم الرابع الذي اعترف باشتراكه في الواقعة وبقية المتهمين، كما أرشد عن سلاحي شوزن خبأهما في مقبرة الدراز، حيث عثر على طلقتين و3 أظرف غير مستعملة وطلقتي غاز وعدد 10 طلقات شوزن بالإضافة إلى أدوات تستخدم في عمليات الشغب، واعترف المتهم الثاني بالتحقيقات بأنه التقى الأول الذي أخبره بالمشاركة في اعتداء على الشرطة بالشوزن وأحضر سلاحا وتوجه بالقرب من مأتم الدراز حيث شاهد حوالي 100 شخص ملثمين يحملون طفايات وعبوات مولوتوف، وطلب منهم المتهم الأول أن ينقسموا إلى مجموعتين لرمي المولوتوف ثم الهرب لاستدراج رجال الشرطة إلى منطقة





كان يختبئ فيها المتهمون من الأول حتى الرابع والثامن والثامن عشر والذين أطلقوا أعيرة الشوزن على الشرطة.

وقد أسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في 23 يوليو/تموز 2013 بدائرة أمن المحافظة الشمالية، المتهمين من الأول حتى الرابع شرعوا وآخرين مجهولين في قتل ثلاثة رجال شرطة عمدا مع سبق الإصرار والتصدد، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل أي من رجال الشرطة وأعدوا لذلك الغرض أسلحة نارية -اي سلاح الشوزن- لإطلاقها عليهم بعد استدراجهم إلى المكان الذي كمنوا لهم فيه، وما أن ظفروا بهم حتى قاموا بإطلاق عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهم حال كونهم موظفين عموميين، تنفيذاً لغرض إرهابي، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مداركة المجني عليهم بالعلاج، كما أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية «الشوزن» وأحرزوا ذخيرة مما تستعمل في تلك الأسلحة من دون أن يكون مرخصا لهم بحملها.

وأسندت النيابة للمتهمين من الخامس حتى الأخير أنهم اشتركوا مع المتهمين الأربعة السابقين بطريقي الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم بأن اتفقوا معهم وساعدوهم على ذلك بالتجمهر واستدراج رجال الشرطة إلى المكان الذي كمنوا فيه حتى أطلقوا عليهم النار، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

ووجهت النيابة إلى المتهمين جميعاً تهمة الاشتراك في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام، وحياسة عبوات قابلة للاشتعال في إشارة إلى المولوتوف، وذكرت المحكمة في أسباب الحكم أن التهم المسندة إلى المتهمين مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يتوجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأشد، ونظراً لكون المتهم السادس قد جاوز الخامسة عشرة إلا أنه لم يتجاوز الثامنة عشرة، فيتوافر بحقه العذر المخفف إلا أنه قد توافر في الواقعة ظرف مشدد وهو إصابة المجني عليهم من رجال الشرطة، لذلك فإن المحكمة تغلب الظرف المشدد على العذر المخفف، وتقضي بسجنه خمس سنوات.<sup>21</sup>



## الحالة التاسعة:

في 25 مارس/آذار 2015 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي علي خليفة الظهراني، بحبس أربعة متهمين بعد إدانتهم بالاعتداء على أربعة من أفراد الشرطة خلال تجمهر بمنطقة عالي؛ لمدة سبع سنوات مع النفاذ، وأمرت بمصادرة المضبوطات.

تعود تفاصيل الواقعة حسب ما ذكرته المحكمة في حكمها إلى أنه في حوالي الساعة التاسعة مساءً قام المتهمون وآخرون مجهولون يقدر عددهم بنحو 80 شخصاً بالتجمهر بمنطقة عالي قرب شارع الشيخ زايد، واعتدوا على رجال الشرطة والدوريات المتحركة بزجاجات المولوتوف، مما أسفر عن تضرر إحدى دوريات الشرطة المتحركة وأربك حركتها، وبدورها اصطدمت بالدورية التي أمامها من الخلف، وأصيب عدد من رجال الشرطة جراء الحادث، ويعمل التحريات اللازمة من قبل الشرطة تم التوصل إلى المتهمين، وضبط عدد من الزجاجات الحارقة بمنزل مهجور بإرشاد من أحد المتهمين.

وكانت النيابة العامة قد وجهت للمتهمين أنهم، أولاً: اعتدوا على سلامة جسم 4 من أفراد الشرطة بسبب وأثناء تأديتهم لعملهم ولم يفيض الاعتداء إلى مرضهم أو عجزهم عن أداء أعمالهم الشخصية لمدة تزيد عن 20 يوماً تنفيذاً لغرض إرهابي، ثانياً: أتلفوا عمداً دوريتي شرطة المملوكتين لوزارة الداخلية، ثالثاً: اشتركوا في تجمهر مؤلف أكثر من 5 أشخاص، رابعاً: حازوا وأحرزوا زجاجات حارقة<sup>22</sup>.



## الحالة العاشرة:

في 15 مايو/آيار 2015 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية القاضيين: ضياء هريدي وصابر جمعة، وأمانة سر ناجي عبد الله بالسجن 5 سنوات لمتهم بحرق منقولات للداخلية والتجمهر وحياسة مولوتوف وتغريمه 300 دينار قيمة التلفيات.

وجاء في محاضر الدعوى أن بلاغاً قد ورد يفيد بأن نائب عريف تابع لقوة الأمن الخاصة كان على الواجب يتعامل مع حريق بالقرب من شارع الشباب بمنطقة الجفير، وبعدها بنصف ساعة وردته إخبارية بوجود مجموعة من الأشخاص يحرقون بالقرب من نادي النصر، فتوجه إلى هناك برفقة عدد من رجال القوة فوجئوا فور وصولهم بمجموعة من الأشخاص يقدرون بنحو 30 شخصاً يواجهونهم بالمولوتوف؛ ما أدى إلى اشتعال إحدى الدوريات، فتم التعامل معهم وتفريقهم إلى داخل المنطقة وفروا هاربين، وتم القبض على المتهم بناء على التحريات.

أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في 2 أغسطس 2013 أشعل عمداً وآخرون مجهولون حريقاً في المنقول المبين بالنوع والوصف بالأوراق والمملوك لوزارة الداخلية؛ تنفيذاً لغرض إرهابي والذي من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، كما أنه اشترك وآخرون مجهولون في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام استخدموا العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، كما حاز وآخرون مجهولون عبوات قابلة للاشتعال بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصة للخطر.<sup>23</sup>



## الحالة 11:

في 22 مايو/آيار 2015 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة برئاسة القاضي إبراهيم الزايد وعضوية القاضيين، وجيه الشاعر وبدر العبدالله وأمانة سر يوسف بوحدان، بالسجن 8 سنوات وغرامة 500 دينار على متهم بحيازة سلاح ناري والتجمهر والتعدي على دوريات أمنية، كما قضت بالسجن 3 سنوات على المتهمين الخمسة المشاركين في واقعة التجمهر وحيازة المولوتوف.

هيئة الادعاء قالت في محاضر الدعوة أن مجموعة من المخربين والخارجين على القانون، كانت قد خرجت بالمنطقة وهاجموا الدوريات الأمنية المتمركزة بالقرب من دوار الدرازي في يوم 14 أكتوبر 2014، وقاموا بإلقاء عبوات المولوتوف عليهم، إلا أن القوة تعاملت معهم وتمكنت من تفريقهم، وبدأت عمليات التحري للوصول إلى المشاركين في الواقعة، حيث دلت على المتهمين الستة، وتم القبض عليهم حيث اعترف المتهم الأول في محاضر الاستدلالات على اشتراكه في الواقعة وقرر بحيازته قطعة سلاح أرشد الشرطة عن مكان إخفائها.

واعترف المتهم الثاني بالتحقيقات بضمون ما اعترف به الأول وقرر باشتراك المتهمين من الثالث حتى السادس، فيما ثبت بتقرير مختبر الفيزياء أن السلاح المضبوط مع المتهم الأول عبارة عن بندقية محلية الصنع صالحة للاستخدام، وتبين عند عمل كشف الاستعلام الجنائي للمتهمين أن أربعة منهم قد سبق الحكم عليهم في قضايا مماثلة.

وأسندت النيابة العامة للمتهم الأول أنه حاز وأحرز السلاح المبين بالأوراق دون ترخيص من وزارة الداخلية، فيما أسندت لجميع المتهمين أنهم في 14/10/2014، اشتركوا مع آخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام وتعريض حياة الناس والأموال للخطر مستخدمين العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، وحازوا و أحرزوا عبوات قابلة للاشتعال «مولوتوف» بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصة للخطر.<sup>24</sup>



## الحالة 12:

في 29 مايو/آيار 2015 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة، برئاسة القاضي علي الظهراني وعضوية القاضيين حمد بن سلمان آل خليفة والسيد محمد عزت وأمانة سر أحمد السليمان، بسجن خمسة متهمين لمدة 15 سنة وسجن آخرين 5 سنوات بعد اتهامهم بحرق وإصابة شرطة بالجنبية.

النيابة العامة زعمت أن متجمهرين قاموا بحرق 4 إطارات على شارع الجنبية وأغلقوا مدخل الشارع، ولدى حضور الشرطة، قام المتهمون برمي زجاجات حارقة، ما نتج عنه احتراق دورية وإصابة شرطين بحروق.<sup>25</sup>

## الحالة 13:

في 28 إبريل/ نيسان 2016 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي راشد بن أحمد آل خليفة، وعضوية القاضيين أسامة الشاذلي ووائل إبراهيم، على 30 متهماً في قضية تفجير قبلة وتجمهر بالدرز في غضون العام 2014.

جاء في حكم المحكمة براءة متهم والسجن المؤبد لثمانية أفراد مع إسقاط جنسية أحدهم، والسجن خمسة أعوام لعشرين متهماً مع تغريم أحدهم مبلغ 3 آلاف دينار، والسجن 10 سنوات لمتهم مع إسقاط جنسيته.

ووجهت النيابة العامة إلى أنه في العام 2014 أحدث المتهم الأول والسادس تفجير من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر وذلك بقصد ترويع الأمنيين. وأنهم حازوا وأحرزوا مفرقات من غير ترخيص من وزير الداخلية تنفيذاً لغرض إرهابي. واستعملوا المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

كما وجهت النيابة العامة إلى المتهمين الثامن والمتهم 20 والمتهم 29 أنهم حازوا وأحرزوا مفرقات من غير ترخيص من وزير الداخلية تنفيذاً لغرض إرهابي. واستعملوا مفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.



وأسندت النيابة العامة إلى المتهم الأول أنه تدرب على استعمال مفرقات بقصد استعمالها لارتكاب جرائم إرهابية. وأن المتهم 30 تدرب على استعمال الأسلحة والمفرقات بقصد الاستعانة بها لارتكاب الجرائم الإرهابية. وأن المتهم 21 روج لأعمال تكون جريمة تنفيذاً لغرض إرهابي. وأن المتهمين من 1 حتى 27 اشتركوا مع آخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من 5 أفراد بغرض ارتكاب الجرائم والإضرار بالأمن العام مستخدمين العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها.

وتضمنت اتهامات النيابة العامة بشأن المتهمين من 1 حتى 27 أنهم حازوا وأحرزوا مع آخرين مجهولين عبوات قابلة للاشتعال والانفجار وتفعيل استخدامها في تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر. كما أتلفوا عمداً مع آخرين مجهولين منقولات مملوكة لصالون رجالي في الدرزا وترتب عليه جعل حياة الناس وأمنهم في خطر تنفيذاً لغرض إرهابي.

كما تزعم السلطات أنه في غضون العام 2014 طلب المتهم الثاني من الأول تجهيز قبلة لتفعيلها في الدرزا، فقام الأخير بطلبها من المتهم 18، وقام المتهم بتسليمها إلى المتهم الأول ثم قام المتهمون الأول والثاني والثالث بالتوجه إلى منزل مهجور وقاموا بتجهيز القبلة وتوصيلها بهاتف نقال ثم زرعها بالقرب من صالون رجالي، ثم تجمهر أكثر من 30 شخصاً لاستدراج رجال الشرطة وحضروا بالفعل، وأثناء ذلك قام المتهم الثالث بتفجير القبلة، وكان ذلك باشتراك جميع المتهمين وان اختلفت أدوارهم.

وتدعي السلطات أنها تأكدت من قيام المتهمين بالاشتراك في الواقعة عن طريق إجراء التحريات حول الواقعة التي أكدت تجهيز المتهمين عبوة متفجرة وتوصيلها بجهاز هاتف نقال ونتج عن ذلك حدوث تلفيات في الصالون الرجالي.

وبشأن تبرئة أحد المتهمين ذكرت المحكمة من ضمن حيثيات حكمها أن الأوراق خلت من الإشارة إلى المتهم الذي تمت تبرئته سواء من قريب أو بعيد، وقد سايرتها تحريات المباحث وذكرت أن المتهم كان من بين المتهمين وهو ما لا تطمئن له المحكمة في هذا الشأن فقط.<sup>26</sup>





## الحالة 14:

في 26 أغسطس/آب 2016 حكمت محكمة الاستئناف بتخفيف عقوبة 17 مستأنفا في قضية تجمهر وحياسة مولوتوف، فحكمت بسجنهم سنتين بدلا من ثلاث سنوات، وبرفض استئنافين آخرين للتقرير فيهما بعد فوات الموعد المقرر قانوناً. وكانت المحكمة الكبرى الجنائية قد أدانت في هذه القضية 22 متهمًا تتراوح أعمارهم بين 15 و26 سنة بالحبس 3 سنوات.

وتزعم السلطات أن حوالي 150 شخصاً خرجوا في تظاهرة في الأول من ديسمبر/كانون الأول 2014 بسترة، وأثناء "التعامل معهم" تعرض شريطان للإصابة، فيما تقول إنها توصلت للمتهمين من خلال "الاستعانة بمصادر سرية"<sup>27</sup>

## الحالة 15:

في 29 أغسطس/آب 2016 قضت المحكمة الكبرى الجنائية بسجن خمسة متهمين لمدة خمس سنوات وبحبس ستة آخرين ثلاث سنوات، وجهت لهم تهمة إشعال إطارات في منطقة المرخ.

وقالت المحكمة في حكمها أن المتهمين الستة، وإن كانوا بلغوا الخامسة عشرة من عمرهم، إلا أنهم لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم بعد، الأمر الذي ينطبق عليهم العذر المخفف المبين في المادتين 71/70 من قانون العقوبات، فيما أخذت باقي المتهمين بقسط من الرأفة في الحدود التي تسمح بها المادة 72 من قانون العقوبات.

وأدانت المحكمة المتهمين بتهمة حرق الإطارات وأسندت لهم النيابة أنهم "أشعلوا عمداً حريقاً في المنقولات، كان من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، واشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر، وحازوا عبوات مولوتوف".



## الحالة 16:

في الثالث من سبتمبر/أيلول 2016 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية بسجن ستة متهمين لمدة سبع سنوات، وبسجن آخر ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ 500 دينار، وبسجن متهم سنتين إضافة لسبع سنوات ليكون المجموع 9 سنوات، وانقضاء الدعوى الجنائية بحق آخر قد توفي، وبمصادرة المضبوطات.

وأدانت المحكمة المتهمين لأنهم اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص، وأشعلوا وآخرين مجهولين حريقاً في عدد من الإطارات تقييداً لغرض إرهابي، كما حازوا وأحرزوا وآخرين مجهولين عبوات حارقة.

هيئة الادعاء زعمت أن المتهمين وآخرين مجهولين تجمهروا على الشارع العام بالقرب من دوار صفر بمنطقة بوري عند نحو الساعة الواحدة وخمسة وخمسين دقيقة ظهراً «بهدف الإخلال بالأمن العام وتعريض حياة المواطنين وأمنهم للخطر والتعدي على رجال الشرطة وكان بحوزتهم عدد من الزجاجات الحارقة أي المولوتوف وعدد من الإطارات الخاصة بالسيارات وعبوة بنزين وأخرى بها زيت، ولتحقيق غايتهم توجهوا إلى الشارع العام وقاموا بسكب الزيت على الشارع في الاتجاهين ووضعوا عدداً من الإطارات وقاموا بإشعال النيران فيها بواسطة المولوتوفات التي كانت بحوزتهم وذلك بقصد الإخلال بالأمن وتعطيل حركة السير وتعطيل وسائل المواصلات وإشاعة الفوضى داخل البلاد، وعند مرور الشاهد الثاني بالدورية الأمنية شاهد حريقاً في الإطارات وعدد نحو 15 شخصاً من المتجمهرين الذين قاموا بالتعدي عليه ومرافقيه بالحجارة فقام ومرافقوه بتفريقهم حتى لاذوا بالفرار»<sup>28</sup>. وتقول السلطات إنها توصلت للمتهمين عن طريق التحريات، موضحةً أن المتهم الرابع توفي خارج البلاد.

فيما سبق بعض الحالات التي تمثل جزء من عشرات الحالات التي تعامل معها القضاء في البحرين، وما هي إلا نماذج لمحاكمات صدرت فيما بين العام 2013 و2016 ومثلها مئات القضايا اليومية التي لا تزال مستمرة بكثافة حتى اليوم.



نلاحظ كيف أن مصطلحات مثل: القصد، أو الغرض، أو الهدف، أو الذريعة، أو الغاية... وغيرها من مصطلحات هي ما تمّ تحريكه ضد المتهمين المشاركين في احتجاجات بالرغم من غياب الأدلة المادية، لتحويل الفعل الاحتجاجي إلى جريمة إرهابية، وذلك من أجل تغليظ الأحكام الصادرة في حق المحتجين، فيما تعتقد السلطة أنه سيكون الرادع النهائي للحركة الاحتجاجية.

تجدد الإشارة إلى أن منتدى البحرين لحقوق الإنسان - والمنظمات الحقوقية البحرينية الأخرى - ترفض العنف والإرهاب أياً كان مصدره، ولكن وبسبب عدم الحيادية في التحقيقات التي تقوم بها الجهات الأمنية والنيابة العامة في القضايا المرتبطة بالأوضاع الأمنية في البلاد؛ فإنها - أي المنظمات الحقوقية - تطعن في غالبية الوقائع المنسوبة إلى المتهمين بوصفها جرائم جنائية أو إرهابية، خصوصاً مع غياب مبدأ استقلال القضاء في البحرين، وإصدار أحكام قضائية مع غياب الأدلة المادية وهو ما أكدت عليه هيئة الادعاء في أكثر من حالة من الحالات التي تم عرضها، أو أدلة مقدمة من تحريات سرية وشهود مجهولين، فضلاً عن اعتمادها على اعترافات يشك أنها منتزعة تحت وطأة التعذيب، خصوصاً وأنه قد تم الكشف عن عدم صحة رواية وزارة الداخلية في الكثير من القضايا ومنها قضايا حققت فيها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

كما أن الكثير القضايا مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاحتجاجات المستمرة في بعض مناطق البحرين بسبب استمرار الأزمة السياسية المطالبة بالإصلاح الديمقراطي، وإذا ما تم إثبات تورط بعض المحتجين والمتظاهرين في أعمال عنف نتيجة الاشتباك مع رجال الأمن، لا يجوز تكييف هذا الاشتباك أو استخدام العنف من قبل بعض المتظاهرين كونه شروع في القتل أو عملاً إرهابياً، خاصة إذا ما كانت هذه الاحتجاجات تحمل مطالب معينة، وهو ما ينطبق على الغالبية العظمى من الاحتجاجات.

كان، وفيما لو توافرت الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة وفي ضوء مبدأ تكييف القانوني للجريمة محاكمة الحالات المشار إليها في ظل قانون العقوبات على اعتبار أنها جنح أو جرائم لا ترقى إلى الجرائم الإرهابية، مع أن الغالبية العظمى من القضايا لا يمكن وصفها بالجرائم لارتباطها بالحراك السياسي والحقوق في البحرين، إذ يفترض تصنيفها ضمن الممارسات المرتبطة ارتباطاً مباشراً بحرية التجمع والتعبير عن الرأي.



## ثانياً: محاكمات المحتجين في إعتصام الدراز.



كذلك وضمن قضايا متعلقة بممارسة حرية التعبير وحق التجمع الذي تمنعه الحكومة البحرينية منذ مارس 2015، تلقى العشرات من رجال الدين والمنشدين والناشطين السياسيين والحقوقيين استدعاءات من السلطات الأمنية على خلفية الاعتصام الذي تشهده منطقة الدراز قبالة منزل الشيخ عيسى قاسم منذ القرار الرسمي بإسقاط جنسيته في العشرين من يونيو/ حزيران 2016، وفي ضوء ذلك أصدرت المحاكم البحرينية أحكاماً قضائية على العديد من هؤلاء الناشطين المشاركين في التجمع ومن بين هذه الحالات ما يأتي:

• في السبت 30 يوليو/ تموز 2016 أوقفت السلطات الأمنية السيد مجيد المشعل رئيس المجلس العلمي الشيعي من منزله، ووجهت له تهم تتعلق بالتجمهر والتحريض على مخالفة القانون، وبعد محاكمة افتقرت لمعايير المحاكم العادلة، حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة في 31 أغسطس/ آب 2016 بالسجن عامين للسيد المشعل فيما قضت في اليوم ذاته بسجن رجلي الدين: الشيخ عزيز الخضران، والسيد ياسين الموسوي؛ عاماً لكل منهما، لاحقاً، وفي السادس من أكتوبر/ تشرين الأول 2016 حكمت المحكمة ذاتها بحبس السيد مجيد المشعل لمدة سنة على خلفية تهم تتعلق بالتجمهر في منطقة الدراز، لتصل مجموع أحكامه لثلاث سنوات.



- في السادس من أكتوبر/تشرين الأول 2016 قضت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة، بحبس الشيخ فاضل الزاكي والشيخ محمد جواد الشهابي سنتين على خلفية تجمهر في منطقة الدراز، جاء حكم المحكمة وفق رواية هيئة الإدعاء أنهما في 18 و19 من يوليو/ تموز 2016؛ اشتركا في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من 5 أشخاص، كما قالت هيئة الإدعاء أنه ورد بلاغ بتجمع أشخاص أمام منزل الشيخ عيسى قاسم، وقاموا بالخروج بمسيرة غير مرخصة وهدفوا بهتافات ضد النظام السياسي وكان من بينهم الزاكي وجواد، وفي حادثة أخرى تتعلق كذلك بوجود تجمهر في المكان نفسه كان من بين المتجمهرين الزاكي وجواد، إذ كانا يهتفان بهتافات ضد النظام، ويحملان صور الشيخ عيسى قاسم، وكانا مع الآخرين يعرقلون الحركة المرورية.
- في 14 أغسطس/ آب 2016 أوقفت السلطات الأمنية الطبيب طه الدرازي بعد التحقيق معه لعرضه على النيابة العامة، وفي وقت متأخر من اليوم ذاته تم إيقاف رجل الدين الملا هاني علي أحمد البلادي لعرضه كذلك على النيابة العامة، حيث تقرر حبسهما 15 يوما على ذمة التحقيق، وفي 23 أغسطس/ آب 2016 وجهت المحكمة الصغرى الجنائية التاسعة لهما تهمة التجمهر وذلك أنهما في 19 يوليو/ تموز 2016، اشتركا في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من 5 أشخاص. وأنكر كل من الدرازي والملا هاني ما نسب إليهما من تهمة وحضر مع الدرازي المحامي قاسم الفردان فيما حضر مع الملا هاني المحامي يوسف ربيع اللذان طلبا إخلاء سبيل موكليهما، وخصوصاً أن الدرازي متخصص جراحة مخ وأعصاب، وهو تخصص نادر بالنسبة إلى الأطباء البحرينيين، وكان من المفترض إجراء عدد من العمليات الجراحية لعدد من المرضى تأجلت بسبب توقيفه، بناء على ذلك قررت المحكمة إخلاء سبيلهما بكفالة مقدارها 200 دينار مع استمرار المحاكمة.
- في الأربعاء 21 سبتمبر 2016، حكمت المحكمة الصغرى الجنائية الثالثة بحبس كل من الشيخ علي ناجي، الشيخ عماد الشعلة، والشيخ منير المعتوق لمدة سنة على إثر إدانتهم بالتجمهر بمنطقة الدراز، وكانت النيابة العامة قد وجهت لهم أنهم في 16 يوليو/ تموز 2016 اشتركوا وآخرين مجهولين في تجمهر مؤلف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن، في إشارة إلى الاعتصام الذي تشهده منطقة الدراز قبالة منزل الشيخ عيسى قاسم منذ



القرار الرسمي بإسقاط جنسيته في العشرين من يونيو/ حزيران 2016.

- هيئة الدفاع وجهت التهم على أساس ورود بلاغ بوجود تجمهر لمجموعة من الأشخاص ويقدر عددهم بنحو 170 شخصاً، وقد خرجت مجموعة منهم على هيئة مسيرة غير مخطرة عنها وهم يحملون صوراً للشيخ عيسى قاسم ويرددون عبارات سياسية وذلك حول منزل الشيخ قاسم بالدراز وقد تسبب المتجمعون بإعاقة حركة المرور وتعطيل مصالح الناس.
- في السياق ذاته حكمت المحكمة الصغرى الجناية الثالثة بحبس الطالب الجامعي السيد حبيب عباس مفتاح البالغ من العمر 19 عاماً لمدة سنتين، بقضيتي تجمهر بمنطقة الدراز، إذ قالت النيابة العامة أنه في يومي 25 و26 يونيو، اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من أكثر من 5 أشخاص، وأن تفاصيل إحدى القضيتين تتمثل بورود بلاغ بتجمهر 700 شخص أمام منزل الشيخ عيسى قاسم في الدراز من بينهم المتهم.<sup>29</sup>
- في 30 أغسطس/ آب 2016 قضت المحكمة بحبس الخطيب السيد السيد علي أحمد الموسوي، لمدة عام بسبب المشاركة في الاعتصام الذي تشهده الدراز.
- كذلك، وفي 31 أغسطس/ آب 2016 قضت المحكمة بحبس المخرج في المجال الفني والتلفزيوني ياسر ناصر لمدة عام على خلفية مشاركته في الاعتصام الذي تشهده منطقة الدراز.

هذا فضلاً عن العديد من الحالات الأخرى التي تم أو يتم ملاحقتها قضائياً على خلفية ممارستهم لحرية التجمع في منطقة الدراز أمام منزل الشيخ عيسى قاسم احتجاجاً على استهدافه ومحاكمته بعد إسقاط الجنسية البحرينية عنه. إن الحالات والحوادث السابقة أمثلة توضح أنه تم توظيف المادة 178 والمادة 179 من قانون العقوبات البحريني<sup>30</sup>، بهدف استهداف نشطاء سياسيين ورجال دين شيعة

29. صحيفة الوسط البحرينية، العدد 5129، <http://www.alwasatnews.com/news/1161264.html>

30. المادة 178 من قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين» المادة 179 من ذات القانون «إذا شرع واحد أو أكثر من المتجمهرين في استخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها كان ذلك شغباً وعوقب كل من اشترك في هذا الشغب وهو عالم به بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.





رفضوا سياسة الحكومة المتعلقة بالعديد من القضايا المتعلقة باستهداف الفعاليات والقيادات السياسية والدينية ومنها الشيخ عيسى قاسم الزعيم الروحي للغالبية الشيعية في البحرين، وبالرغم من استمرار التجمع أمام منزل الشيخ عيسى قاسم وحضور المئات على مدار اليوم يلاحظ أن النيابة العامة في غالبية تهماها تفيد بوجود بلاغ لتجمهر لأكثر من خمسة أشخاص وأن الهدف منه هو الاخلال بالامن ومخالفة القانون بالرغم من أن التجمع ذات طابع سلمي ويحمل مطالب مشروعة، ويدخل ضمن الحق في ممارسة حرية الرأي والحق في التجمع.

### ثالثاً: محاكمات الناشطين.




منذ العام 2011 والمحاكم في البحرين تعج بعشرات القضايا التي يتم من خلال ملاحقة الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين... وغيرهم وذلك على خلفية نشاطهم المعارض للحكومة وسياستها المطالب بالتغيير والإصلاح، فيما يلي بعضاً من محاكمات الناشطين:



## الشيخ علي سلمان

وهو الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية أكبر جمعية سياسية في البحرين، تم استدعائه مرات عديدة ما بين الأعوام 2011 و 2014 على خلفية نشاطاته السياسية ومنع من السفر لأكثر من مرة، وفي صباح يوم 28 ديسمبر/ كانون الأول 2014 تم اعتقاله بأمر من النيابة العامة، بالتزامن مع تصريح لوزير الداخلية بخصوص الشيخ علي سلمان أشار فيه إلى وجود قراراً بملاحقته قضائياً، وذلك بعد يومين من إعادة انتخابه أميناً عاماً لجمعية الوفاق بعد أن دعا إلى إنشاء نظام ديمقراطي ومساءلة الحكومة، إذ حولته النيابة بعد فترة وجيزة إلى المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة والتي أصدرت حكمها الابتدائي بحبسه لمدة أربعة أعوام في الثلاثاء الموافق 16 يونيو/حزيران 2015. وفي 30 مايو/أذار 2016 رفعت محكمة الاستئناف العليا الحكم إلى تسع سنوات، بالرغم من غياب الأدلة المادية التي تثبت التهم الموجهة له، فضلاً عن أن الأدلة التي وظفتها هيئة الإدعاء جاءت لتثبت براءته من التهم الموجهة له لولا إجترائها وتحريفها أو توظيفها بطريقة مخالفة للقانون.<sup>31</sup>

31 . راجع تقرير محاكمة الشيخ علي سلمان الصادر عن منتدى البحرين لحقوق الإنسان، ديسمبر 2015



## إبراهيم شريف السيد

وهو أحد أبرز قادة المعارضة في البحرين، والأمين العام السابق لجمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد)، تم الإفراج عنه في 19 يونيو/ حزيران 2015 بعد أن قضى أكثر من أربعة أعوام في السجن بعد إدانته بتهمة تتعلق بحرية الرأي والتعبير، بعد الإفراج عنه بثلاثة أسابيع أعيد اعتقاله في 11 يوليو/تموز 2015، على خلفية كلمة ألقاها في مدينة المحرق ضمن فعالية تأبين لأحد ضحايا الاحتجاجات (حسام محمد جاسم الحداد، العمر 16 عام)، إذ انتقد شريف في كلمته سياسة الحكومة ووصفها بالفاشلة.

النيابة العامة أسندت لشريف أنه «رؤج وحبذ تغيير النظام السياسي للدولة بوسائل غير مشروعة بأن دعا في كلمة ألقاها في محفل عام للخروج في ثورة على نظام الحكم ومواجهة السلطات الشرعية فيها، وتقديم التضحيات خلالها بالنفس والتي تصل إلى حد الموت من أجل الوصول إلى تغيير نظام الحكم القائم بالبلاد، وذلك على خلاف أحكام الدستور والقانون وحال كونه عائدًا» كما أسندت له «أنه حرض علناً على كراهية نظام الحكم والازدراء به، بأن نسب إلى السلطة تهميشها طائفة من المجتمع وممارستها التمييز وسرقة الحقوق، ودعا للاستمرار في الحراك من أجل تغيير النظام الحاكم المرسوم بالدستور»

بالرغم من أن انتقاد شريف للحكومة كان مشروعاً ويدخل ضمن ممارسة حرية الرأي والتعبير، كونه طالب بإصلاح سياسي بالطرق السلمية؛ إلا أن النيابة العامة فسرت الخطاب والنقد الذي وجهه شريف للحكومة بطريقة تخالف القانون وتنتهك حرية الرأي والتعبير. وقد لاقى إعادة اعتقال إبراهيم شريف ردود فعل دولية واسعة طالبت بإطلاق سراحه، إلا أنه وبعد محاكمة غير عادلة حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة في 24 فبراير/ شباط 2016 بحبسه لمدة عام بتهمة التحريض على كراهية النظام وبراءته من الترويج لتغيير نظام الحكم بالقوة.



## فاضل عباس مهدي

وهو الأمين العام السابق لجمعية التجمع الوطني الديمقراطي (الوحدوي)، وهو كاتب وصحفي وأحد المعارضين السياسيين المعروفين في البحرين.

اعتقل في 27 مارس/آذار 2015 وقررت النيابة حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق، وقد صرح المحامي العام بالنيابة الكلية وائل بوعلاي: «بأن النيابة انتهت من تحقيقاتها في البلاغ المقدم من الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بقيام أمين عام إحدى الجمعيات السياسية -أي الوحدوي- بنشر بيان للجمعية في وسائل الإعلام، تضمن تعريضاً بالإجراءات العسكرية التي تتخذها البحرين حالياً مع عدد من الدول الشقيقة من أجل إعادة الشرعية واستقرار الأوضاع في اليمن، بما من شأنه التشكيك في سلامة ومشروعية موقف المملكة السياسي والحربي».

وأحالت المتهم إلى المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة، فيما أمرت بإخلاء سبيل نائب الأمين العام ومساعدته بعد أن عاد المتهم في أقواله وقرر بانفراده بصياغة البيان ونشره، وأضاف بوعلاي «أن النيابة أسندت إلى المتهم جنائية إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة ومغرضة عمداً في زمن الحرب وبث دعايات مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وهي الجنائية التي عقوبتها السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات، فضلاً عن تهمة إهانة دول شقيقة علناً»<sup>32</sup>

في جلسة المحكمة بتاريخ 21 مايو/أيار 2015 قال فاضل عباس، «إن البيان الصادر والذي واجهت الاتهام فيه، هو صادر عن جمعية سياسية مرخصة وفقاً للقانون، كما أن البيان يمثل الجمعية نفسها، وليس مملكة البحرين، وكان قد صدر قبل الساعة العاشرة صباحاً، ولم يصدر حينها أي بيان



بالتحاق البحرين للمشاركة في الحرب على اليمن، كما لم تكن هناك تدابير عسكرية نعلم بها».

وبالرغم أن البيان يمثل رأي سياسي في قرار الحرب على اليمن ولا ينطبق عليه التهم التي ساقطتها النيابة العامة؛ إلا أنه تم تكييف القانون بطريقة غير متكافئة، لتحكم المحكمة بحقه في 28 يونيو/ حزيران 2015 بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة في زمن الحرب. وفي 26 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 خففت محكمة الاستئناف العليا الحكم من خمس إلى ثلاث سنوات.



### السيد جميل كاظم

وهو نائب برلماني سابق وأحد قيادات جمعية الوفاق الوطني، قضت المحكمة الجنائية .... بحبسه لمدة ستة أشهر وغرامة مقدارها 500 دينار، لاتهامه «بالإخلال بحرية الإنتخابات والتشويش عليها بنشر أقوال كاذبة غرضها التأثير على الانتخابات» وذلك على خلفية تغريدة نشرها في حسابه الخاص في تويتر انتقد فيها توظيف المال السياسي في الانتخابات في إشارة إلى الانتخابات النيابية عام 2014، وبالرغم أن تغريدته جاءت بناء على وقائع حاول إثباتها في المحكمة، إلا أن المحكمة تجاهلت الوقائع وأقوال شهود النفي وأصدرت حكمها بالحبس والغرامة.



## مجيد ميلاد الجبري

وهو أحد قيادات جمعية الوفاق ونائب بلدي في العاصمة منذ العام 2002 ورئيس المجلس البلدي منذ العام 2006 وحتى إغائه وتحويله إلى مجلس معين وفق قرار سياسي عام 2014، اعتقل في الأول من يوليو/ تموز 2015، وقد تقرر النظر في أولى جلسات المحاكمة بتاريخ 13 يوليو/ تموز 2015، موجهةً له تهمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين.

وبالنظر إلى تصريحات كل من النيابة العامة وهيئة الدفاع يتبين مخالفات النيابة العامة والمحكمة للإجراءات وعدم تقيدها بقانون الإجراءات الجنائية، فقد صرح وكيل نيابة العاصمة محمد عبدالله أن النيابة العامة أنجزت تحقيقاتها في البلاغ الوارد إليها من مديرية شرطة محافظة العاصمة، والمتضمن قيام أحد الأشخاص بالمشاركة في ندوة عامة، حرض خلالها وبشكل علني على خرق أحكام القانون ولاسيما بشأن تنظيم المسيرات وعدم الالتزام بالضوابط القانونية المقررة، وأضاف وكيل النيابة العامة أنه «تمت إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية وحددت جلسة بتاريخ 13 يوليو/ تموز 2015 لنظر القضية أمام المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة». وأضاف أنه سبق للنيابة العامة أن باشرت التحقيق في هذه الواقعة حيث استجوبت المتهم وواجهته بالعبارات التي وردت في كلمته المسجلة، وأمرت بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق بعد أن وجهت إليه تهمة التحريض علانية على عدم الانقياد للقوانين.

من جهة أخرى قال المحامي عن ميلاد السيد عبدالله الشملوي أنه «تم توقيف موكلنا نتيجة كلمة ألقاها، إذ أستدعته شرطة العاصمة وسألته عن بعض الأمور التي تحدث عنها في كلمته، وأبقى إلى الصباح حيث تم ترحيله للنيابة العامة، وأبلغونا أن التحقيق مع موكلنا سوف يبدأ عند الساعة التاسعة صباحاً لكنه لم يبدأ إلا عند الساعة الرابعة عصرًا، مع أننا





في شهر رمضان؛ ومعلومٌ في الفقه الجنائي أن إطالة التحقيق إحدى وسائل الإكراه، ومن باب أولى طول انتظار التحقيق» كما أضاف أنه «حتى لو توافرت كل الضمانات القانونية المنصوص عليها في الدستور والمادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن مجرد إطالة مدة التحقيق مع المتهم يعتبر معيباً للتحقيق لأنه وسيلة من وسائل الإكراه».

كذلك، بيّن الشملوي أن «النيابة العامة وجهت لميلاد تهمتين، الأولى التحريض على عدم الانقياد للقوانين والتحريض على كراهية نظام الحكم علانية، إلا أن موكلنا أنكر التهمتين، ثم ومن بعد طول انتظار تبلّغت هيئة الدفاع مع مجيد ميلاد بقرار النيابة العامة إيقافه لمدة أسبوع».

وقد علق الشملوي على قرار النيابة بأنه كان ينبغي أن يُعرض على النيابة العامة لتنظر فيما إذا كانت ستفرج عنه أو تقرر تجديد حبسه احتياطياً على ذمة التحقيق، إلا أن أمين سر ممثل النيابة المختص أفاد هيئة الدفاع عن مجيد ميلاد بأن الأخير لن يُحضر للنيابة العامة لأن النيابة العامة قد أحالته إلى المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة محبوساً، وبعد المراجعات الأخرى تبين صدور أمر الإحالة وأن الاتهام اقتصر على التحريض على عدم الانقياد للقوانين، وتحددت جلسة 13 يوليو/ تموز بوصفها أولى جلسات المحاكمة، ذلك كله دون علم محامي الدفاع أو المتهم.

استمرت المحاكمة -التي غابت عنها المعايير الخاصة بالمحاكمات العادلة- حتى 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، إذ قضت المحكمة بحبسه لمدة سنتين بعد إدانته بتهمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين، بالرغم من أن جل ما صرح به هو حث الحاضرين في ندوة -موضوع الدعوة القضائية- على الاستمرار في النهج السلمي والاستمرار في التظاهر والاحتجاج في الشارع، وهو مصير كل من يدعو إلى ممارسة الحق في حرية التجمع.



## النائب خالد عبد العال

وهو نائب مستقل في مجلس النواب البحريني، وبالرغم من تمتعه بالحصانة النيابية، قضت المحكمة الصغرى الجنائية الأولى في 27 مايو/آيار 2015 بحبسه لمدة عام بتهمة إهانة وزارة الداخلية، وذلك على خلفية نشره تغريدات على تويتر، انتقد فيها وزارة الداخلية بشأن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة وقضايا أخرى.

النيابة العامة في تصريح لها قالت أن القضية بدأت ببلاغ ورد من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، مفاده قيام النائب خالد عبدالعال بنشر عبارات تتضمن إهانة لوزارة الداخلية، وقرر ملازم أول بإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، أمام النيابة العامة بأنه قد قام بإجراء تحريات حول الحساب الذي دونت فيه هذه العبارات، والتي تتهم الداخلية باصطناع أحداث لحبس أبرياء وبأن هناك تعذيباً لإجبار المتهمين على الاعتراف بتهم، وتضمنت العبارات أيضاً ما يفيد بسعيها لخلق حالة طائفية وقد أكدت التحريات أن الحساب هو الحساب الرسمي للنائب.

وبحسب أوراق الدعوى فإن النائب السابق عبدالعال قد اعترف أمام النيابة أنه هو مالك هذا الحساب، وأنه يدون فيه التغريدات بنفسه، وقال إن هدفه ليس إهانة الداخلية ولكن انتقاد بعض التصرفات، فأسندت له النيابة أنه في غضون أبريل 2014 أهان وزارة الداخلية بإحدى طرق العلانية، وقضت المحكمة بحبسه لمدة عام، وهو الحكم الذي أيده المحكمة الكبرى الجنائية الثانية في الثاني من فبراير/ شباط 2016.<sup>33</sup>



## محمد مهدي العكري

وهو ناشط سياسي وعضو في شورى جمعية الوفاق، اعتقل في مدينة المنامة في الرابع من يناير/ كانون الثاني 2015 من قبل قوات الأمن التي كانت منتشرة في المنطقة لمنع تظاهرات دعا إليها نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي على خلفية اعتقال أمين عام جمعية الوفاق الشيخ علي سلمان.

وقد أفاد العكري أنه وفي أثناء مروره في أحد شوارع المنامة بالقرب من قوات الأمن التي كانت تستجوب المارة لمنع احتشاد الناس والتظاهر، تم توقيفه وتم تقييده من الخلف بطريقة مؤلمة، وتم رش رذاذ الفلفل في عينه، وتعرض للضرب بالأيدي والركل بالأرجل فضلاً عن تعرضه للسب والشتم، وبعد ادخاله للمركبة الأمنية تم رش رذاذ الفلفل في عينه وفمه لمره أخرى، وبعد يومين من اعتقاله تم إحالته للنيابة العامة التي أمرت بحبسه سبعة أيام على ذمة التحقيق بتهمة التجمهر وأعمال الشغب بغرض إتلاف الممتلكات العامة والخاصة بالرغم من عدم وجود مظاهرة أو تجمع في الوقت الذي تم فيه اعتقاله.

تم بعدها إحالته للمحكمة بتاريخ 21 يناير/ كانون الثاني 2015، والتي قضت بحبسه ستة أشهر بذات التهم التي وجهتها له النيابة العامة وذلك في الجلسة الثانية من محاكمته دون السماح لمحامييه بتقديم المرافعة. وفي 14 يونيو/حزيران 2015 قررت محكمة استئنافية إخلاء سبيله بضمان محل إقامته مع استمرار المحاكمة، مع أنه لم يتبقى من الحكم الذي يقضيه والتي أصدرته محكمة الدرجة الأولى إلا أيام معدودة.



## سيد أحمد الموسوي

وهو مصور محترف حاصل على 127 جائزة عالمية في مجال التصوير من جهات متعددة منها: جوائز دولية من قبل الاتحاد الدولي لفن التصوير FIAP والجمعية الأمريكية للتصوير PSA واتحاد المصورين العالمي UPI، إلى جانب كونه عضو في هذه الجهات وغيرها من الجهات والجمعيات الخاصة بالصحفيين والإعلاميين.

بسبب نشاطه في تغطية الاحتجاجات التي شهدتها البحرين منذ عام 2011 وتصويرها؛ قامت قوات الأمن باعتقاله فجر الإثنين 10 فبراير/ شباط 2014، مع أخوه سيد محمد الموسوي 22 عاماً، بعد مداهمة منزلهما الكائن بقرية الدراز، حيث قامت عناصر مدنية بصحبة قوات الأمن أخضعوا المنزل إلى تفتيش دقيق، تم على إثره مصادرة الأجهزة التابعة إلى المصور أحمد الموسوي، ثم اقتادوه وأخوه إلى جهة غير معلومة تبين لاحقاً أنها التحقيقات الجنائية وفق اتصال منهما إلى الأسرة بعد الاعتقال بساعات. الأمر الذي يجعل من اعتقال الأخوين الموسوي تعسفياً، خصوصاً وأن المصور سيد أحمد الموسوي لم يصدر بحقه أمر قبض، وإمّا أخذ لمصادفة تواجده في المنزل أثناء مداهمته، فيما تعرض الأخ الأصغر سيد محمد الموسوي للضرب أثناء اعتقاله.

بعد خمسة أيام من اعتقاله أفادت العائلة بتعرض الموسوي للتعذيب وسوء المعاملة طوال فترة التحقيق، حيث اشتكى من صعقه بالكهرباء في أنحاء من جسمه، وتعليقه لمرات عديدة وتجريده من جميع ملابسه، وإجباره على الوقوف لساعات طويلة على مدى أربعة أيام وهو معصوب العينين مع ضربه على الأماكن الحساسة من جسمه.

تم تهديد حبس الموسوي مرات عديدة حتى أتم العشرة أشهر، واتهم بعد إحالته إلى المحكمة بدعم المتظاهرين عبر تزويدهم ببطاقات الهاتف كونه يعمل في أحد شركة الاتصالات، وتغطية المظاهرات والاحتجاجات المناهضة للحكومة.



في 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 أصدرت المحكمة حكمها في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (قانون الإرهاب) بحبسه لمدة 10 سنوات وإسقاط جنسيته مع آخرين.



هذا فضلا عن العديد من الحالات المشابهة والتي يمكن الإشارة لها على سبيل المثال لا الحصر في الآتي:

- نبيل رجب وهو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان والمدير المؤسس لمركز الخليج لحقوق الإنسان، كما أنه يشغل منصب نائب الأمين العام للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، سجن نبيل لمرات عديدة، وصدرت بحقه أحكام قضائية مرتين بتهم تتعلق بممارسته لحرية الرأي والتعبير، وحتى إصدار هذا التقرير فإن نبيل رجب معتقل قيد المحاكمة بعد اعتقاله من منزله في 13 يونيو/ حزيران 2016، بتهمة نشر أخبار كاذبة وشائعات حول الوضع الداخلي في محاولة لتشويه سمعة البحرين، وذلك على خلفية تصريحات قدمها رجب خلال مقابلات تلفزيونية منذ أوائل العام 2015 وحتى اعتقاله في يونيو/ حزيران 2016.
- الشيخ حسن عيسى وهو نائب سابق في البرلمان البحريني ومن بين من قدم استقالته من مجلس النواب على خلفية الانتهاكات التي مارستها الحكومة البحرينية في العام 2011، اعتقل في 18 أغسطس/ آب 2015 على خلفية نشاطه السياسي والديني والاجتماعي، والتي منها تقديم المساعدات المالية للأسر الفقيرة،



وجهت له النيابة العامة تهم «تتعلق بتمويل الإرهاب من خلال توزيع مبالغ نقدية على إرهابيين مطلوبين جنائياً، إضافة لآخرين شاركوا في أعمال إرهابية» وما يزال الشيخ حسن معتقلاً قيد المحاكمة، بالرغم من نفيه التهم الموجه له.

- حميد الخاتم، اعتقل في 25 يوليو/ تموز 2016 من منزله في منطقة سماهيج، اتهمته السلطات بنشر تغريدات على موقع تويتر تهين الملك، وهو الاتهام الذي موجه يحاكم العديد من المغردين في البحرين، وقضت المحكمة في 31 أغسطس/ آب 2016 بحبسه عامين مع النفاذ، بتهمة إهانة الملك والتحريض على كراهية النظام.
- طيبة اسماعيل والتي قضت المحكمة في 31 أغسطس/ آب 2016 بحبسها لمدة عام وغرامة مقدارها ألف دينار بسبب تغريدات على موقع التواصل الاجتماعي تويتر، إذ اتهمتها المحكمة بإهانة الملك والتحريض على كراهية النظام.<sup>34</sup>

يتبين من عرض الحالات السابقة فضلاً عن الكثير من الحالات المشابهة التي تعج بها المحاكم البحرينية؛ فشل البحرين في الوفاء بالتزاماتها القانونية المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية منها والمدنية، فضلاً عن فشلها في تحقيق مبدأ استقلال القضاء وتوفير المحاكمات العادلة، فمن خلال كل الحالات المشار إليها يتبين إن الاحتجاز والمضايقات القضائية تعسفية لأنها ومن الواضح نتيجة لممارسة الشؤون السياسية وحقوق الإنسان، المعترف بها في القانون الدولي والتشريعات البحرينية.

وبالنظر إلى المواد القانونية في القانون البحريني والدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ الشريعة الدولية؛ سوف يتبين أن الهدف الحقيقي لهذه الملاحقات القضائية وإدانة العديد من الناشطين من خلالها هو عقاب غير عادل على نشاطات سياسية وحقوقية وإعلامية معارضة لسياسة الحكومة.

34 . مزير من الحالات المتعلقة بالملاحقات القضائية للإعلاميين والسياسيين على خلفية نشر تغريدات على تويتر؛ راجع

تقرير رابطة الصحافة البحرينية، <http://www.bahrainpa.org/?cat=5>



وبالرغم من تلقي البحرين العديد من التوصيات سواء من: اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق (بسيوي)، أو مجلس حقوق الإنسان، أو المفوض السامي لحقوق الإنسان أو المنظمات الأخرى، بخصوص القوانين التي تقيد حرية الرأي والتعبير وضرورة أن تكون هذه التشريعات والقوانين منسجمة مع المواثيق والعهد الدولي في مجال حقوق الإنسان؛ يلاحظ استمرار المحاكم البحرينية في توظيف القوانين بطريقة غير متكافئة لتقييد الحقوق والحريات، وجعلها أداة لمعاقبة الأنشطة المعارضة للحكومة وسياستها.

فعلى سبيل المثال أوصى تقرير اللجنة البحرينية لتقصي الحقائق بجعل القوانين في البحرين منسجمة مع ما تقرره المواثيق والعهد الدولي في مجال حقوق الإنسان، وعلى الأخص حرية الرأي والتعبير.

الحكومة البحرينية بدورها قالت بأن التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات البحريني باستحداث المادة 69 مكرراً<sup>35</sup>، سيكون التنفيذ الأمين لهذه التوصيات، وأن إضافة هذه المادة سيعتبر النقلة النوعية التي ستفصل بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير على نحو قاطع، بحيث لا يتم تجريم الكلمة.

لكن وفي المقابل عند استعراض الاتهامات الموجهة للحالات الواردة في هذا التقرير أو غيرها من حالات تعامل معها القضاء البحريني، ومنها التهم الموجهة لكل من: الشيخ على سلمان، وإبراهيم شريف، وجميل كاظم، ومجيد ميلاد، وفاضل عباس ... وغيرهم، والتصريحات والعبارات التي كانت موضوعاً إلى التهم الموجهة لهم وطريقة توظيفها؛ يتبين خلاف ما تدعيه الحكومة من الفصل ما بين الجريمة وحرية الرأي والتعبير.

إنّ الحكم الذي قرره المادة (69) مكرراً - حين يتم تطبيقه - إنّما يشكل محدداً أساسياً في فهم حدود النصوص التنظيمية أو العقابية التي تتصل بحرية الرأي والتعبير، ولا يجوز للسلطة القضائية إعطاء فهم لا ينسجم مع هذا المحدد لهذه النصوص عند تطبيقها.

35 . المادة 69 مكرر من قانون رقم (51) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، «تفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معقياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار».





ومفهوم المجتمع الديمقراطي الذي أشارت له المادة (69) مكرراً، مفهوم قابل للتحديد بإطار يميزه عما هو دونه، شأنه شأن أي مفهوم يعبر عن حالة تكون محددة لها مظهر خارجي ملموس، فيكون هذا الإطار الحد الأدنى الذي بتحقيقه نكون أمام مجتمع ديمقراطي وبالخروج عنه نكون أمام مجتمع غير ديمقراطي.

وعلى اعتبار أن ممارسة العمل السياسي وتبني الآراء السياسية ونشرها من خلال ممارسة حرية الرأي والتعبير عن هذه الآراء والمبتنيات بواسطة الخطب السياسية والتصريحات والمؤتمرات والبيانات... وغيرها؛ من أهم مقومات المجتمع الديمقراطي فلا يجوز تفسيرها على نحو يتعارض مع ذلك.

إن ما تقوم به المحاكم البحرينية من توظيف غير متكافئ للقانون، وتكييف لا ينسجم مع التهم الموجهة للمتهمين، يجعل منها محاكم غير عادلة، ولا تحترم الحقوق والحريات الواردة في القانون الدولي والتشريعات البحرينية، ومع أن البحرين قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2006، وباتت بموجب ذلك ملزمة بحسب المادة (2) منه باحترام الحقوق المعترف بها فيه<sup>36</sup>؛ إلا أنه يلاحظ من خلال ما تم عرضه من حالات انتهاك المحاكم البحرينية للقانون وعدم توفيرها الضمانات التي تكفل للمواطنين الممارسات والحقوق التي تكفل حرية الرأي والتعبير.

36. المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الفقرة 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

الفقرة 2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.



## رابعاً: محاكمات للمجتمع المدني (حل الوفاق مثلاً)



بالطريقة ذاتها التي يقوم القضاء في البحرين بتوظيف القوانين والتشريعات لمعاقبة الناشطين والمعارضين للحكومة، يقوم بمعاقبة مؤسسات المجتمع المدني عبر توظيف القوانين والتشريعات ذاتها، بالرغم من عدم انسجامها مع القوانين الدولية. فعلى سبيل المثال يضع قانون الجمعيات السياسية<sup>37</sup> قيوداً مفرطة على عمل مؤسسات المجتمع المدني ويتدخل في أعمال الجمعيات الأهلية والسياسية بصورة تنتهك الحق في تأسيس جمعيات ومنظمات غير حكومية، والذي يضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ إلى جنب ذلك يقف القضاء مع الحكومة في سياستها التي تنتهك عمل مؤسسات المجتمع المدني، ويمارس دور المنفذ لسياسة الحكومة ورغباتها.

كما أن قانون الجمعيات السياسية ينتهك العمل السياسي في البحرين، عوض أن ينظم عمل الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني ليكفل الحق في مزاوله النشاطات السياسية، إذ يضع الكثير من القيود التي نص عليها القانون الدولي والمحلي، ويعطي القانون السلطات الحكومية في البحرين حظر العمل السياسي إلا ضمن هذا القانون

37 . قانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية.



المتشدد، إذ نص هذا القانون عند إصداره على أن الجمعيات المعارضة المخالفة لدستور 2002 لن يتم تسجيلها أو سيتم حلها، مع أن دستور 2002 المعدل قد أثار جدلاً كبيراً لكونه دستوراً تم تعديله وإقراره من قبل ملك البلاد من دون إجراء تشريعي يضمن موافقة الشعب عليه.

ولقد تم استغلال قانون الجمعيات السياسية من قبل الحكومة البحرينية لقمع المجتمع المدني وتقييد حرية تكوين الجمعيات من خلال: الرفض التعسفي لطلبات التسجيل، والتدخل المباشر في عمل المنظمات غير الحكومية، والحل والإستيلاء دون مبررات قانونية لتلك المنظمات لانتقاد قاداتها مسؤولي الحكومة أو سياساتها، والتقييد الشديد على الجمعيات في جمع التبرعات وتلقي الأموال من الخارج... وغير ذلك من إجراءات وتدابير تقييد الجمعيات على إختلافها، وأمام كل الحالات التي تم استهدافها من قبل الحكومة جاء موقف القضاء البحريني موقفاً سلبياً أو مسانداً لقرار الحكومة في استهداف هذه المؤسسات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية.<sup>38</sup>

وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى حل جمعية الوفاق الوطني الذي جاء بناء على حكم قضائي أفتقر لأبسط المعايير الخاصة بالمحاكم العادلة، وتم فيه توظيف القضاء بصورة سلبية لمراقبة العمل السياسي في البحرين، فمنذ العام 2011 قامت الحكومة البحرينية بالعديد من الإجراءات الإدارية والملاحقات القضائية بحق جمعية الوفاق وقيادتها خاصة بعد انتخابات 2014 التي رفضت جمعية الوفاق المشاركة فيها، إذ طالبت بإصلاحات سياسية وحقوقية جادة للمشاركة في هذه الانتخابات، الأمر الذي لم تستجب له السلطة في البحرين.

ففي 20 يوليو / تموز 2014 رفعت وزارة العدل دعوى قضائية لوقف نشاط جمعية الوفاق لمدة ثلاثة أشهر حتى تقوم بتصحيح وضعها غير القانوني بحجة بطلان أربعة مؤتمرات عامة، وذلك نتيجة عدم تحقق النصاب القانوني لها وعدم الالتزام بعلانية وشفافية إجراءات انعقادها، بالرغم من أنه ووفق القانون والنظام الأساسي يتم إحتساب النصاب القانوني للأعضاء حسب الأعضاء كاملي العضوية المسددين للاشتراك، وهو ما تجاهلته وزارة العدل.

وفي 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 قضت المحكمة الكبرى الإدارية بوقف نشاط جمعية

38 . راجع تقرير حل الوفاق: العمل السياسي ممنوع خارج دائرة السلطة، منتدى البحرين لحقوق الإنسان، سبتمبر/أيلول 2016.



الوفاق لمدة ثلاثة أشهر، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف العليا المدنية. وفي 14 من يونيو/حزيران 2016، تلقت الجمعية عند الساعة العاشرة صباحاً إشعار من المحكمة الكبرى المدنية الإدارية الأولى بوجود دعوى مستعجلة ضدها تقدم بها وزير العدل، طالبة فيه الحضور بشكل مستعجل للجلسة عند الساعة الحادية عشر صباحاً أي بعد ساعة من تلقي الإشعار.

وقد حضر المحامي عن الجمعية عبدالله الشملوي على وجه السرعة عند الساعة الحادية عشر، ولم يسمح له بأن يعرف أساس الدعوى ومنع من حضور المداولة أو إبداء دفاع عن الجمعية، ورفضت المحكمة إمهال محامي الدفاع أجلاً ولو ليوم واحد ليتسنى له تقديم دفاعه بخصوص الشأن المستعجل في الدعوى وهو وقف نشاط الجمعية، إذ قضت المحكمة في الجلسة ذاتها وبعد أقل من ساعة من بدء الجلسة بوقف عمل جمعية الوفاق وإغلاق مقراتها، حيث تلى القاضي الحكم مطبوعاً مما يدل على أن الحكم مُعدّ سلفاً قبل إنعقاد الجلسة.

وحتى تأكيد النظر في الدعوة مرت المحاكمة بالعديد من الأحداث والإجراءات التي تؤكد غياب المعايير والضمانات للمحاكمة العادلة في كل جلسات المحاكمة، إذ أصدرت المحكمة الكبرى المدنية الإدارية بتاريخ 17 يوليو/تموز 2016 حكماً بحل جمعية الوفاق الوطني وتصفية أموالها إلى خزينة الدولة وتحميلها كافة نفقات ومصاريف الدعوى، جاء الحكم دون تمكين هيئة الدفاع من تقديم ما ينفي التهم والمرافقة. وعند قراءة دواعي الحكم، ومراجعة الأدلة التي قبلت بها المحكمة بوصفها دليل إدانة، والمواد القانونية التي وظفتها كأساس لإصدار الحكم، فضلاً عن إجراءات المحاكمة؛ نجد أن هذه المحاكمة غير عادلة، وأن ذلك كله إنما جاء على خلفية سياسية بسبب نشاط جمعية الوفاق الوطني السياسي المعارض لسياسة الحكومة.



# قضاء لا يحسن معاملة المحامين





بالرغم من أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يكفل تكافؤ فرص الدفاع واحترام حقوق الأطراف في المحاكمات بما في ذلك تمكين المحامين من أداء عملهم؛ إلا أن القضاء في البحرين وخاصة في المحاكمات المرتبطة بالخلفيات السياسية والأمنية يسيء معاملة المحامين دون مبررات قانونية، هذه الإساءات أدت إلى رفع العديد من الشكاوى من قبل المحامين إلى المجلس الأعلى للقضاء إلا أن المجلس لم يحرك ساكناً.

مع تزايد الحالات التي تمت فيها الإساءة للمحامين وتعاقد عدد حالات الطرد وإساءة معاملة المحامين داخل بيت القضاء، رفع 90 محامياً في 20 فبراير 2014، شكوى إلى المجلس الأعلى للقضاء، شرحوا فيها ما يتعرضون له من مضايقات واستخدام القوة ضدهم، ومعاملة غير لائقة داخل قاعات المحاكم من قبل بعض القضاة وبعض منتسبي وزارة الداخلية، وحالة يأس لعدم توافر أدنى ضمانات الدفاع.

استنكر المحامون في شكواهم «ما يجري من معاملة غير لائقة»، وصفوها بأنها «تسيء للسلطة القضائية قبل أن تسيء إلى المحامين»، وأشاروا على سبيل المثال لما تعرض له زميلهم المحامي جاسم سرحان في بتاريخ 17 فبراير 2014، عندما وكزه أحد رجال الأمن من الخلف أثناء إحدى مرافعاته طالباً منه السكوت، حدث ذلك أمام جميع المتواجدين في قاعة المحكمة بما فيهم هيئة المحكمة التي لم تتدخل لوقف ذلك التعدي، «وهو ما يعد مساساً بهيبة السلطة القضائية وتطاولاً على المحامين» حسب الشكوى. كما أعرب المحامون عن استيائهم من طرد زميلهم عبد الله زين الدين في الجلسة نفسها دون وجود أي سبب، كان حاضراً كمتدرب مع مكتب المحامي محمد التاجر. وأنه «لدى استفسار الزميل عن سبب طرده من الجلسة صرخ القاضي عليه طالباً من الشرطة إخراجه من قاعة المحكمة وبالفعل تم سحبه من قبل الشرطة وإخراجه بالقوة»

وأورد المحامون ما حدث في تاريخ 18 فبراير 2014 أثناء نظر إحدى القضايا أمام المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة، «رفض رئيس المحكمة - كما هو دأب هذه المحكمة- تثبيت طلبات الزميل المحامي محسن العلوي في المحضر على قول إن لرئيس المحكمة الحق في رفض تثبيت طلبات المحامين، وعندما اعترض الزميل على ذلك وأصر على تثبيت طلباته باعتبار ذلك حقاً له بموجب القانون، أشاح رئيس المحكمة بوجهه عنه وانتقل لمحام آخر متجاهلاً حق الزميل في تسجيل طلباته بما يمثله ذلك من مخالفة للقانون وعلى الأخص المادة 226 من قانون الإجراءات الجنائية و ما ينطوي عليه من



إساءة للمحامي وتعريض بحق موكله في الدفاع».

وأبدى المحامون أسفهم لما يتعرضون له من تصرفات في تلك المحكمة، مؤكدين أنها ليست هي المرة الأولى التي تحدث فيها مثل هذه التصرفات، وأن تلك الحادثة انتهت بإصدار رئيس المحكمة أمراً بإخراج المحامي العلوي من القاعة، وقام أحدهم بمسكه من ذراعه لإخراجه بالقوة وهو ما رفضه العلوي وإضطره إلى تسجيل طلب انسحابه من القضية.

وأضافت الشكوى: «هذا فضلاً عما شهدناه من حالات قيام رجال الأمن بمعاملة المتهمين أثناء المحاكمات وأمام ناظر القضاة بطريقة قاسية وغير إنسانية وماسة بالكرامة، وكل ذلك وما سبق ذكره أعلاه يقلل من شأن المحامين ومكانتهم أمام موكلهم كما يحط من كرامة المحامين والمهنة بل أنه يقلل من هيبة القضاء ومكانته في نفوس الناس والمحامين وشعورهم بضياع العدالة».

وقال المحامون «إنه حتى دخول المحامين لقاعات المحاكم تحولت إلى فرصة لتعريضهم لمزيد من المضايقات من قبل رجال الشرطة عبر وضع حواجز معدنية تمنع التنقل من محكمة إلى أخرى أو عن طريق قفل أبواب المحاكم من الداخل بمجرد حضور القاضي، مما يضطر المحامون إلى التردد مراراً على ذات المحكمة على مدى أكثر من ساعة في انتظار عقد الجلسة بسبب منعهم من الدخول إلى قاعة المحكمة».

وأضافوا «والأسوأ من ذلك، هو تدخل رجال الأمن باستخدام القوة لمنع دخول المحامين وتدخلهم لإخراجهم من المحاكم». كما أوضحوا «من المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن من مسببات تكرار حالات سوء التفاهم بين المحامين والقضاة هو وصول المحامين إلى حالة اليأس أحيانا لعدم مقدرتهم على توفير أدنى ضمانات الدفاع خصوصاً مع رفض الشرطة والنيابة تمكينهم من حضور التحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الخلفية السياسية على وجه الخصوص ورفض قضاة المحاكم تقديم أي دفاع جدي أو الاستماع للمعتقلين أو الكشف على آثار التعذيب أو حتى الحديث عنه أو التحقيق فيه كما أنهم لا يرون في العديد من القضايا الرغبة في الاستماع إلى طلباتهم مما جعل عملهم في الدفاع عن المتهمين في تلك القضايا عمل غير ذي معنى أو جدوى، فقد حدث أن حجزت دعاوى للحكم دون تقديم شهود نفي ودون حتى مراعاة مكتوبة بالرغم من تمسك الدفاع بتقديهما».





إن هذه الشكوى التي تقدّم بها المحامون تؤكد وبشكل واضح غياب الضمانات للمحاكمة العادلة وغياب تكافؤ فرص الدفاع في القضايا ذات الطابع الأمني والسياسي، خصوصاً وأنها تضمّنت تفاصيل تكشف الانحياز الذي يمارسه القضاء البحريني ضد المتهمين في مثل هذه القضايا، وضد محاميهم بالمثل، وهي تفاصيل لا تشهددها المحاكم في القضايا الجنائية والمدنية الأخرى.

كذلك وفيما يتعلق بمحاكمة الشيخ علي سلمان أمين عام جمعة الوفاق الوطني الذي يقضي حكماً بالسجن لتسع سنوات؛ فقد رفعت هيئة الدفاع رسالة إلى المجلس الأعلى للقضاء قالت فيها أنه «نظراً لما تضمنته الجلسات السابقة حتى جلسة حجز القضية للحكم من قرارات، جعلتهم عاجزين -كهيئة دفاع- من خدمة القضية على نحو مهني، لم يشهدوها في تاريخهم المهني الممتد، بل وشكلت صدمة في أن ترفض المحكمة حتى سماع دفاع هيئة الدفاع، أو تأخذ مرافعاتها المكتوبة».

كما أكدت أن الإجراءات التي تمت خلال محاكمة الشيخ علي سلمان مجرد إجراءات شكلية، بما في ذلك الاستماع لشهادة شاهد الإثبات، بمنع الغالبية العظمى من أسئلة الدفاع، بما يمنع الحقيقة من الظهور، ويصادر الحق في الدفاع، ويفقد المحاكمة معايير المحاكمة العادلة ومبادئها، وعلى رأسها حماية الحق في الدفاع، ومبدأ البراءة، ومبدأ الوجاهية في الدليل، وجميع هذه المبادئ، فضلاً عن المعايير والحقوق الأخرى التي تضمن المحاكمة العادلة.

وقد أشارت هيئة الدفاع في خطابها إلى العديد من الملاحظات التي تضمنتها جلسات المحاكمة والتي تؤكد افتقار المحاكمة للمعايير العادلة ومخالفتها للإجراءات القضائية السليمة، خاصة ما جرى في جلسة المحكمة في 20 مايو 2015 والذي كان بحسب هيئة الدفاع صادماً، فقررت المحكمة ابتداء رفض عرض بينة الدفاع في نفي الاتهامات، ممثلة في فيديوهات تتضمن الخطب التي تدحض الاتهامات، وتكشف الكيدية، ورفضت سماع أي كلمات من الشيخ علي سلمان، ورفعت الجلسة، بصورة انفعالية، وقررت رفع الجلسة، وحجز الدعوى للحكم لجلسة 16 يونيو 2015م. دون أن يسمح لهيئة الدفاع بتقديم دفاعها، أو مذكراتها والملفات التي أمامها.

كما امتنعت المحكمة في وقت سابق وفي جلسة استجواب شاهد الإثبات الوحيد، عن توجيه غالبية أسئلة الدفاع، ورفضت تلاوة هيئة الدفاع العبارات التي أوردتها



الشاهد في محضر التحريات، ومواجهته بالعبارات الصحيحة، على نحو يصدّ الحقيقة من الظهور، ويحول دون كشف الضعف الذي بني عليه محضر التحريات المطعون عليه بالتزوير، كما منعت مواجهة الشاهد بمقاطع الخطاب، وبحسب هيئة الدفاع، فإنّ المحكمة قد أخفقت في تحقيق مبدأ وجاهية الدليل الذي يضمن المحاكمة العادلة.

كذلك وفي جلسة الاستئناف في 14 أكتوبر 2015 وضمن محاكمة الشيخ علي سلمان، لاحظ المراقبون انحياز المحكمة لممثل النيابة العامة وإساءة معاملة المحامين، إذ قرر القاضي طرد المحامي محسن العلوي بعد محاولته الحديث للقاضي الذي رفض إعطائه هذه الفرصة، جاء ذلك بعد أن رد العلوي على ممثل النيابة العامة الذي قاطع هيئة الدفاع أثناء تقديم مرافعتها شفهيّاً. إذ كانت المحامية جليلة السيد تدفع بعدم جدية تحريات ضابط التحريات، قائلة: «إنّ النيابة العامة سايرت ضابط التحريات فيما ساقه من اتهامات ضد موكلنا، وكأنّ النيابة العامة كائن منزه عن الخطأ»، فقاطعها ممثل النيابة العامة قائلاً «وهي كذلك» وردّ العلوي «نعم معصومة» فطرده القاضي رغم محاولته توضيح وجهة نظره للمحكمة، في الوقت الذي كانت تسمح لممثل النيابة بالمقاطعة.

هذا إلى جنب العديد من الحوادث التي تؤكد أن القضاء يتعامل مع ممثلي الحكومة وهيئة الادعاء بطريقة تختلف عن تعاملها مع المحامين، ما يجعل من القضاء في البحرين جهة غير مستقلة، خاصة مع غياب مبدأ تكافؤ فرص الدفاع وعدم حيادية المحاكم البحرينية وانحيازها التام للحكومة، الأمر الذي يجعل من القضاء بمثابة أداة بيد الدولة ويقوض من استقلاليته.



# القضاء والإفلات من العقاب

وفق كل ما تقدم من معطيات تأكد من خلالها غياب مبدأ استقلال القضاء في البحرين، والذي جعل منه أداة بيد الدولة تستخدمه لمعاقبة المعارضة السياسية والنشاط الحقوقي؛ الذي تشهده البحرين منذ العام 2011 والذي ساهم في وجود الأزمة الحقوقية إلى جنب الأزمة السياسية، مما جعل القضاء عاملاً مساعداً في التضييق على المواطنين المطالبين بالتغيير السياسي في ممارسة حقوقهم وعدم التمتع بممارسة الحريات التي يكفلها القانون، ذلك كله تم إلى جنب استمرار شتى أنواع الانتهاكات والتعذيب داخل السجون ومراكز الاحتجاز، مع صمت القضاء إزاء ذلك كله، بالرغم من الصلاحيات التي يملكها القضاء المتمثلة في رقابته على السجون والتحقيق في مزاعم التعذيب وسوء المعاملة ... وما شابه، والتي فيما لو استخدمها لكان بإمكانه وقف هذه الانتهاكات.

والتي ومن خلال رصد الحالة الحقوقية في البحرين يمكن الإشارة إلى أنماط متعددة وقف القضاء منها موقفاً سلبياً ما جعله عاملاً في استمرارها، منها على سبيل المثال:

- انتهاك حرمة المساكن.
- التعذيب والإساءة الجنسية.
- سوء المعاملة البدنية.
- الإساءة اللفظية.
- الإساءة النفسية.
- إساءة استخدام السلطة.
- الاستخدام المفرط للقوة.
- الاستخدام المفرط للغازات المسيلة للدموع.
- القبض التعسفي.
- الاختفاء القسري.
- الحصول على الأقوال والاعترافات بالإكراه.
- إتلاف الممتلكات الخاصة.
- العبث في المنشآت الدينية.
- تقييد الحريات ومصادرتها.



وغيرها من انتهاكات؛ فعوض أن يقف القضاء منها موقف المدافع عن تطبيق القانون ورعاية الحقوق والحريات، يلاحظ أنه يلعب دور المحقق لرغبات الحكومة والسلطات الأمنية التابعة لها ما يجعله عاملاً مهماً من عوامل استمرار هذه الانتهاكات، ومخالفًا للمبادئ الدستورية التي تحمي المواطنين من شتى الانتهاكات وتكفل لهم ممارسة الحريات.

إذ يكفل القانون الحماية من كافة صور التعذيب المادي والمعنوي والإغراء والمعاملة الحاطة بالكرامة وبطلان الأقوال والاعترافات الناجمة عنها<sup>39</sup>، وتحریم إيذاء المتهم جسمانيًا أو معنوي<sup>40</sup>، وبحرمة المساكن وضوابط دخولها وتفتيشها بغير إذن أهلها في الحالات الاستثنائية وللضرورة القصوى<sup>41</sup>، ... وغير ذلك من أحكام دستورية لا يلتزم بتطبيقها القضاء في البحرين.

لقد أوصى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وبناء على الدور السلبي الذي يلعبه القضاء والنيابة العامة في عدم التحقيق في الانتهاكات وحماية المتورطين فيها؛ بضرورة أن يكون للقضاء دور في منع التعذيب والانتهاكات، إذ جاء ضمن التوصيات في الفقرة 1722 (و) «تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة على ضرورة أن تكون وظائفهم عاملاً مساهماً في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالهما»، إلا أن القضاء ما يزال يلعب نفس الدور الذي يساهم في استمرار الانتهاكات، إذ لم يتم تقديم كبار المسؤولين للمساءلة عن التعذيب وغيره من الانتهاكات التي ارتكبت منذ 2011 وحتى اليوم، وقد اقتصر التحقيق على بعض الملاحظات القضائية لعدد قليل من رجال الشرطة من ذوي الرتب المتدنية، تنج عن هذه المحاكمات أحكام مخففة أو أحكام بالبراءة في غالبية القضايا.

ومن بين الحالات التي تؤكد أن القضاء والنيابة العامة يمارسون دوراً سلبياً في حماية المتورطين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة الذي أفضى في حالات كثيرة إلى القتل؛ حالات تمت تبرئة المتسببين فيها ومنها قضايا التعذيب وسوء

39. المادة رقم ١٩ (د) من دستور مملكة البحرين.

40. المادة رقم 19 (د) والمادة رقم 20 (د) من دستور البحرين.

41. المادة رقم 25 من دستور البحرين.

المعاملة والتي تمت تبرئة غالبية المتورطين فيها، أو إصدار أحكام مخففة بحقهم، فيما لم يجري أي ملاحقات قضائية في حق الغالبية من المتورطين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة.

### فعلى سبيل المثال:

- برأت محكمة الاستئناف رجل أمن كان قد صدر بحقه في 18 يونيو/ حزيران 2013، حكماً بالسجن لمدة شهرين وتغريمه 50 ديناراً، وإرجاء ترقيته لمدة سنة واحدة، بعد إدانته بالاعتداء بالضرب على مواطن في منطقة عالي. وكان الوكيل المساعد للشئون القانونية بوزارة الداخلية صرح على إثر مقطع الفيديو، الذي يجري تداوله في بعض المواقع الإلكترونية، والمتضمن اعتداء رجل شرطة على مواطن بمنطقة عالي بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون الأول 2012، فقد تم توقيف الشرطي وإحالاته إلى المحاكم العسكرية.

- في 23 يونيو/ حزيران 2013، أيدت محكمة الاستئناف العليا حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي ببراءة الضابطة المتهمه بتعذيب الصحافية نزيهة سعيد، وكانت المحكمة قد برأت في 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2012 ضابطة شرطة من تهمة تعذيب نزيهة، أثناء اعتقالها خلال فترة السلامة الوطنية، وقد مرت القضية بعدة مراحل ابتداءً من نظر القضية أمام المحاكم العسكرية، إذ صرح حينها محامي الصحافية نزيهة سعيد، حميد الملا بأن القضاء العسكري قد أدان المتهمه بتغريمها 200 دينار على تهمة الاعتداء على سلامة جسم الصحافية وتغريمها 200 دينار بتهمة سب المجني عليها، كما قضت المحكمة بوقف علاقتها لمدة سنة، بعد إدانتها بتهمة عدم قيامها بالعمل بدقة وإخلاص ولم تحافظ على شرف الخدمة وحسن السمعة، كما أتت عملاً يتنافى مع حرمتها العسكرية.

- في الأول من يوليو/ تموز 2013، برأت المحكمة الكبرى الجنائية ضابطاً وضابطة متهمين بتعذيب 6 من الكادر الطبي أثناء فترة اعتقالهم، ورفضت المحكمة الدعوى المدنية، وكانت النيابة العامة قد وجهت للضابط مبارك بن حويل أنه في شهري مارس/ آذار وأبريل/ نيسان 2011، وبصفته موظفاً عمومياً (ضابطاً)، استعمل التعذيب والقوة والتهديد بنفسه، وبواسطة غيره،





مع الأطباء: السيد مرهون الوداعي، أحمد عمران، غسان ضيف وباسم ضيف؛ كما وجهت النيابة العامة إلى الضابطة (الشيخة نورة آل خليفة) أنها، وبصفتها موظفة عمومية (ضابطة)، استعملت التعذيب والقوة والتهديد مع الطبيبتان زهرة السماك وخلود الدرزي.

• يذكر أن رئيس وزراء البحرين زار الضابط مبارك بن حويل بعد إصدار حكم البراءة بحقه لتقديم التهانى والدعم له، والتي صرح فيها بتصريحات أثار استياء الأوساط الحقوقية والسياسية في البحرين.

• في 3 يوليو/ تموز 2013، برأت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى ضابط شرطة من تهمة الاعتداء على مواطن بمركز شرطة المعارض وسبّه، وكانت النيابة العامة قد وجهت للضابط المتهم أنه وحال كونه موظفاً عاماً «ملازماً أول بوزارة الداخلية» اعتدى مع آخرين مجهولين على سلامة جسم المجني عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعي، والتي نتجت عنها عاهة مستديمة من دون أن يقصد إحداثها، وهي ضعف في القوة المضغية والتنفسية، وضمور وضعف نسبي في الطرف السفلي الأيمن.

• في 26 يونيو 2014 عدلت محكمة الاستئناف العليا العقوبة الصادرة بحق شرطي من حبسه 6 أشهر لتغريمه 50 ديناراً بواقعة تصوير موقوف ونشره من دون إذن النيابة، وكانت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى قد برأته من تهمة الاعتداء على موقوف لإجباره على الاعتراف، فيما أدانته بنشر صورة المتهم علانية دون إذن من النيابة، وامرت بحبسه ستة أشهر وقدّرت كفالة 100 دينار لوقف تنفيذ العقوبة.

• يذكر أنه وفي 15 سبتمبر/ أيلول 2013 قررت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى إخلاء سبيل الشرطي المتهم بتعذيب حسين جميل جعفر علي مرهون لإجباره على الاعتراف وتصويره وهو عارٍ، في إشارة إلى مقطع الفيديو الذي انتشر في 11 يونيو/ حزيران 2013 على مواقع التواصل الاجتماعي، لما بدا أنه تحقيق مفترض مع شاب بحريني يظهر المقطع نصفه الأعلى من دون ملابس، فيما بدت آثار للدم على ظهره في نهاية المقطع.<sup>42</sup>

• جاء هذا الحكم المخفف بالرغم من أن رئيس الأمن العام اللواء طارق



الحسن، أعلن في حساب وزارة الداخلية على تويتر، عن «فتح تحقيق فوري بشأن الفيديو المتداول عن اعتراف موقوف بتعرضه للتحريض على قتل رجال الأمن»، وأشار إلى «اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن الواقعة وتوقيف المتهمين فيها عن العمل وإحالتهم للتحقيق».

• في 9 يوليو 2014 برأت المحكمة الصغرى الجنائية شرطياً في قضيتي الاعتداء على سلامة شقيقين خلال توقيفهما على خلفية أحداث 2011، وتعود تفاصيل القضية إلى أن المجني عليهما تقدما للوحدة الخاصة بالنيابة العامة بشكوى عن تعرضهما للتعذيب من قبل شرطي، والتي على إثر التحقيق فيها تمت إحالة الشرطي المتهم للمحكمة بالتهم المنسوبة إليه في لائحة الاتهام المتمثلة في الاعتداء على سلامة جسم المجني عليهما.

قليلاً من الأحكام المخففة وكثيراً من أحكام البراءة بحق المتورطين في جرائم التعذيب والانتهاكات الجسيمة، إلى جنب غياب الجدية في تحريك الملاحقات القضائية العادلة في حق الغالبية من المتورطين في قضايا التعذيب وسوء المعاملة؛ جعل من القضاء البحرين شريكاً في سياسة الإفلات من العقاب، وعاملاً من عوامل استمرار التعذيب والانتهاكات.

وفيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة المفضي للقتل، فقد رصد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق عدد من الحالات، أكد فيها أن سبب الوفاة هو استخدام القوة غير المبررة وغير الضرورية على أيدي القوات الأمنية، والتي أدت لقتل عدد من المتظاهرين، هذا فضلاً عن عشرات الحالات الأخرى التي استمرت إلى ما بعد تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق؛ تم توثيقها من قبل منظمات حقوقية وفعاليات سياسية وأهلية، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه الحالات، مع التأكيد أن هناك عشرات الحالات الأخرى التي لم يتسنى ذكرها، غالبيتها لم يجري أي ملاحقات قضائية بخصوصها، وفيما يلي بعض الحالات:



الحالة الأولى:

**علي عبد الهادي مشيمع**

العمر 22 عاماً

**توفي في 14 فبراير/ شباط 2011.**

وهو الحالة رقم 1 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في الفقرات من 896 إلى 900 والتي خلصت فيه اللجنة إلى أن سبب الوفاة هو «الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، ففي وقت إطلاق النار، لم تكن هناك معلومات تفيد وجود اضطرابات في منطقة الديه، وفضلاً عن ذلك، يشير إطلاق النار على السيد مشيمع من الظهر على مسافة قريبة إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة». فقرة 900

في 21 يناير/ كانون الثاني 2013، حكمت المحكمة بإدانة رجل امن بالحبس سبع سنوات اتهمته النيابة العامة بالطلق المباشر، وإدانته بتهمة الاعتداء المفضي إلى الموت دون قصد بدلاً من القتل العمد، في 21 أكتوبر/ تشرين الاول 2013 صدر حكم من محكمة الاستئناف بتخفيف العقوبة إلى ثلاث سنوات، وفي 27 مايو/ أيار 2015 صدر عفو عن باقي مدة العقوبة.



الحالة الثانية

## فاضل سلمان علي متروك

العمر 32 عاماً

توفي في 15 فبراير / شباط 2011

وهو الحالة رقم 2 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في الفقرات من 901 إلى 905 والتي خلص إلى أن سبب الوفاة هو «الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، فقد اعترف أحد الضباط أنه أطلق طلقة في اتجاه المتظاهرين. وقد باشرت وزارة الداخلية تحقيقاً في هذه الحالة، ولم تتلق اللجنة أية معلومات بشأن ما أسفر عنه التحقيق».

من جهة أخرى تمت ملاحقة الشاهد محمد المحاسنة قضائياً، بسبب شهادته أمام المحكمة التي دلّ فيها على الشرطي الذي تسبب في قتل فاضل المتروك، ونفى الشاهد حدوث أي اشتباك مع رجال الأمن أو التعدي على رجل الأمن أو السيارتين التابعتين للشرطة، بعكس ما ادعته وزارة الداخلية بشأن الحادثة والذي رفعته إلى اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وقدمته لهيئة المحكمة، وكان المحاسنة قد سلم جهات حقوقية شريطاً مصوراً يظهر مقتل الشهيد فاضل المتروك رفضت المحكمة اعتباره دليلاً، ما أدى بعد ذلك لاستهدافه، إذ صدر بحقه حكم قضائي من المحكمة ذاتها والتي لم تأخذ بشهادته.

ويقضي المحاسنة الآن حكماً بالسجن لمدة 15 عام بتهم يشك في صحتها تعود للعام 2007 رغم أنه يعمل في وزارة الداخلية حتى العام 2011. وفيما يتعلق بالشرطي المتسبب في مقتل المتروك، حكمت المحكمة في 26 فبراير / شباط 2013 ببراءته استناداً لكونه في حالة دفاع عن النفس، وفي 26 مايو/أيار 2013 تم تأكيد حكم البراءة من محكمة الاستئناف، فيما لم تطعن النيابة العامة في الحكم أمام محكمة التمييز.



الحالة الثالثة

**عيسى عبد الحسن علي حسين**

العمر 61 عاماً

**توفي في 17 فبراير/شباط 2011**

وهو الحالة رقم 4 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 916 إلى 920.

والتي أشار فيها إلى أن سبب الوفاة هو إصابته بعيار ناري في الرأس أدى إلى كسر في الجمجمة وتهتك في المخ، وخلص تقرير الطب الشرعي إلى أن المتوفي كان في وضع الوقوف عند إطلاق النار، وقد أطلقت النيران من مسافة قريبة جداً، ربما تقترب من بضعة سنتيمترات، وتنسب واقعة الوفاة إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، كما أن عدم حمل المتوفي للسلاح وإطلاق النار عليه في رأسه من مسافة قريبة لا يبرر استخدام القوة القاتلة.

بالرغم من ذلك فقد برأت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة في 27 سبتمبر/أيلول 2012 الشرطي في قضية مقتل عيسى عبدالحسن.

النيابة العامة وجهت إلى المتهم أنه في 17 فبراير/شباط 2011 بصفته موظفاً عاماً (شرطي أول) بوزارة الداخلية وأثناء تأديته وظيفته؛ اعتدى على سلامة جسم المجني عليه عيسى عبدالحسن بأن أطلق نحوه عياراً نارياً (شوزن) فأصابه في رأسه مسبباً الإصابات الموصوفة في تقرير الطبيب الشرعي والذي لم يقصد من ذلك قتله لكنه أفضى إلى موته.

يلاحظ أن ما جاء من وصف للنيابة العامة للحادثة في محاضر الدعوة مخالفاً للواقع، وبعكس ما ورد في تقرير اللجنة المستقلة وكذلك لتقرير الطبيب الشرعي، حيث أن المسافة التي أطلق منها العيار الناري قصيرة

جداً ولا يمكن تفسيرها إلا أنه استخدام غير مبرر للقوة وبنية القتل، المحكمة تجاهلت كل المعطيات السابقة والتي تشير إلى القتل العمد وسأيرت النيابة العامة في وصفها للحادثة وبناءً عليه أصدرت حكم البراءة بحق المتسبب في قتل عيسى عبد الحسين



الحالة الرابعة:

## علي أحمد عبد الله مؤمن

العمر 23 عاماً

توفي في 17 فبراير/شباط 2011

وهو الحالة رقم 6 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 921 إلى 924.

والتي أشار فيها إلى أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الفخذين نتج عنه تهتك في الأوعية الدموية، وخلص تقرير الطب الشرعي إلى أن إصابات المتوفي ناتجة عن عدد لا يقل عن ثلاثة أعيرة نارية أطلقت عليه من مسافة تتراوح بين متر واحد وخمسة أمتار، ويمكن أن تنسب واقعة وفاته إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، كما أن عدم حمل المتوفي للسلاح وإطلاق النار عليه من مسافة قريبة في فخذه لا يبرر استخدام القوة القاتلة.

بالرغم من ذلك برأت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة في 27 سبتمبر/أيلول 2012 الشرطي في قضية مقتل علي المؤمن.

ووجهت النيابة العامة إلى المتهم أنه في التاريخ ذاته؛ وبصفته موظفاً عامّاً (شرطي) بوزارة الداخلية وأثناء تأديته وظيفته؛ اعتدى على سلامة جسم المجني عليه علي أحمد عبدالله المؤمن بأن أطلق نحوه عياراً نارياً (شوزن) إصابة في ساقه مسبباً الإصابات الموصوفة في تقرير الطبيب الشرعي والذي لم يقصد من ذلك قتله لكنه أفضى إلى موته.

وهو الوصف نفسه الذي قدمته النيابة العامة في حادثة مقتل الحالة السابقة، وقد سايرت المحكمة النيابة العامة متجاهلة كل المعطيات السابقة والتي تشير إلى القتل العمد لتحكم بالبراءة بحق الشرطي المتسبب في قتل المؤمن.



الحالة الخامسة:

### هاني عبد العزيز عبد الله جمعة

العمر 32 عاماً

توفي في 19 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 11 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 945 إلى 949.

ورد بشهادة الوفاة أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في ساقه اليمنى وساقه اليسرى وذراعه الأيسر، وخلص تقرير الطب الشرعي إلى أن الإصابة نتجت عن ثلاثة أعيرة نارية على الأقل أطلقت على مسافة لا تزيد عن متر واحد، وكان بالمتوفي أيضاً العديد من الكدمات على رأسه ووجهه وصدره وكتفيه، على الرغم من أن هذه الإصابات لم تكن هي المسببة للوفاة، ويمكن أن تنسب واقعة هاني عبدالعزيز إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، كما أن عدم حمل المتوفي للسلاح وإطلاق النار عليه ثلاث مرات أثناء محاولته الهرب تشير إلى عدم وجود المبرر لاستخدام القوة القاتلة.

ويمكن أن تنسب واقعة الوفاة إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، كما أن عدم حمل المتوفي للسلاح وإطلاق النار عليه ثلاث مرات أثناء محاولته الهرب تشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة، وقد تم التعرف على الضابط المسؤول عن قتله من خلال التحقيقات.

أدانت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة 27 سبتمبر/ أيلول 2012 ملازم أول في وزارة الداخلية بالسجن 7 سنوات في قضية قتل هاني عبدالعزيز، بعدما وجهت إليه تهمة الضرب الذي أفضى إلى موت، بدل تهمة القتل العمد.

هذه العقوبة جاءت مخففة، خصوصاً وأن المحكمة أشارت في حكمها



إلى أنها اطمأنت إلى أدلة الثبوت، التي تضمنت أن المتهم في 19 مارس/ آذار 1102، وبصفته ملازم أول بوزارة الداخلية وأثناء تأديته واجبه قتل المجني عليه هاني عبدالعزيز بأن أطلق عليه ثلاثة أعيرة نارية من سلاح (الشوزن) قاصداً قتله، وقررت المحكمة إحالة الادعاء بالحق المدني إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف.

في ضوء ما تقدم، وعض تشديد العقوبة بحق الشرطي؛ حكمت محكمة الاستئناف في 26 مايو/آيار 2013 بتخفيف العقوبة إلى ستة أشهر.



**الحالة السادسة:**

**عبد الكريم علي فخرأوي**

العمر 49 عاماً

**توفي في 11 أبريل /نيسان 2011**

جراء تعرضه للتعذيب، وهو الحالة رقم 25 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 1002 إلى 1005.

وأشار تقرير اللجنة إلى أن وفاة فخرأوي ترجع إلى التعرض للتعذيب، حيث تلقى محققو لجنة التقصي عدداً من الإفادات الشفهية والكتابية جميعها من أناس يؤكدون أنهم رأوا المتوفي يتعرض للتعذيب، وقد ورد في شهادة الوفاة أنها نتيجة تعرضه لإصابات بينما كان محتجزاً عند جهاز الأمن الوطني.

أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى في 30 ديسمبر/ كانون الأول 2012 حكماً بسجن شرطين من جهاز الأمن الوطني لمدة 7 سنوات وإحالة القضية إلى المحكمة المدنية المختصة في قضية متهمين بتعذيب عبد الكريم فخراوي.

وفي 27 أكتوبر/ تشرين الأول 2013 خفضت محكمة الاستئناف برئاسة القاضي عيسى الكعبي الحكم من السجن سبع سنوات إلى ثلاث سنوات.



**الحالة السابعة:**

**علي عيسى صقر**

العمر 39 عاماً

**توفي في 9 أبريل / نيسان 2011**

جراء تعرضه للتعذيب، وهو الحالة رقم 23 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 922 إلى 996.

وقد أشار تقرير اللجنة إلى أنه كان على جميع أجزاء جسم المتوفي كدمات حمراء غامقة تتركز حول ظهر اليد والعين اليمنى، وكان بمعصميه علامات حدية حمراء بسبب قيد اليدين وأن تلك العلامات حديثة، ووفقاً للإفادة التي قدمت للجنة، فقد تعرض علي صقر للتعذيب في مركز توقيف الحوض الجاف، وأنه كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.



النيابة العامة وجهت للمتهمين الأول والثاني أنهما اعتديا على سلامة جسم المجني عليهما الموقوفين علي عيسى صقر وزكريا راشد العشري بأن قاما بضربهما بواسطة أنبوب بلاستيكي «هوز» في مناطق متفرقة من جسدهما دون أن يقصدا قتلهما فأحدثا بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب والتي أفضت إلى موتهما.

فيما وجهت للمتهمين الثالث والرابع والخامس أنهم أهملوا وحال كونهم رجال الشرطة الإبلاغ عن جريمة اتصلت بعملهم وهي الاعتداء على المجني عليهما علي عيسى صقر وزكريا راشد العشري من قبل المتهمين.

في 12 مارس/ آذار 2013، صدر حكم من المحكمة الكبرى الجنائية الأولى برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة بالحبس عشر سنوات، بعد إدانة رجلي الأمن بالضرب المفضي للقتل دون قصد هذا القتل، وهو نفس التهمة التي وجهتها لهما النيابة العامة، بدل توجيه تهمة التعذيب المفضي للموت، وقد سايرتها المحكمة في حكمها، كما حكمت ببراءة ثلاثة من رجال الشرطة من تهمة عدم الإبلاغ عن المتهمين السابقين. وفي 29 سبتمبر/ أيلول 2013 صدر حكم من محكمة الاستئناف بتخفيف الحكم إلى سنتين، النيابة العامة طعنت في هذا الحكم أمام محكمة التمييز، والتي أصدرت حكماً في الأول من ديسمبر/ كانون الأول 2014 بإلغاء الحكم، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الجديد بتخفيف العقوبة إلى الحبس سبع سنوات.



الحالة الثامنة:

**زكريا راشد العشيرى**

العمر 40 عاماً

توفي في 9 أبريل / نيسان 2011

جراء تعرضه للتعذيب، وهو الحالة رقم 24 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 997 إلى 1001.

وقد أشار تقرير اللجنة إلى أنه تعرض للتعذيب في سجن الحوض الجاف، وفق أحد الشهود الذي سمع زكريا وهو يُضرب ثم سمعه يصرخ بعد كل ضربة، ثم سمع الشاهد بعد ذلك ضجيج أقدام، وسكتت بعدها صيحاته. ولقد سمع الشاهد بعد ذلك باكستانياً يقول بلغة الأوردو «لقد مات». وقد ورد بشهادة الوفاة أن الوفاة كانت نتيجة سكتة قلبية شديدة وتوقف التنفس عقب مضاعفات بسبب أنيميا خلايا الدم المنجلية، إلا أن التقرير خلص إلى أن وفاته ترجع إلى تعرضه للتعذيب في سجن الحوض الجاف، مع العلم أنه كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.

النيابة العامة ذهبت إلى ذات الأمر الذي ذهبت إليه في قضية علي صقر (الحالة السابقة)، لكن وبالرغم من ذلك أصدرت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى -أي المحكمة ذاتها- في 12 مارس/ آذار 2013 حكماً ببراءة رجال الشرطة الخمسة في قضية تعذيب العشيرى، فيما لم يتم استئناف الحكم من قبل النيابة العامة.



الحالة التاسعة:

## صلاح عباس حبيب

العمر 35 عاماً

توفي في 31 أبريل/ نيسان 2012

بسبب طلقات نارية (شوزن) في الجزء العلوي من جسده أدت لاختراق أحشائه الداخلية، وذلك أثناء تواجده في منطقة في سكنه في قرية أبو صبيح التي كانت تشهد احتجاجات سلمية تم قمعها من قبل قوات الأمن، وتراجع المحتجون بعد تفريقهم إلى أزقة القرية، حيث تم استهداف صلاح عباس بعد ملاحقته مع آخرين في أحد المزارع الواقعة في المنطقة.

في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، صدر حكم ببراءة رجل أمن اتهمته النيابة العامة بالإطلاق المباشر على الضحية، واستند حكم البراءة إلى تشكيك المحكمة في الأدلة المقدمة من النيابة العامة.



**الحالة العاشرة:**

## فاضل عباس مسلم مرهون

العمر 20 عاماً

**توفي في 8 يناير / كانون الثاني 2014**

بسبب تلقيه رصاصة حية في الجزء الخلفي من رأسه، وذلك أثناء قيادته للسيارة في قرية المرخ برفقة شخص، حيث أعدت قوات الأمن كمين بهدف اعتقال الشخص الذي كان برفقته لاعتقاله، وقد تلقى الرصاصة القاتلة بعد تغيير مساره لتفادي كمين الشرطة.

رغم ذلك، وفي 29 أبريل/نيسان 2015، برأت المحكمة رجل الشرطة المتسبب في قتل مرهون والذي وجهت له النيابة العامة تهمة الطلق المباشر بقصد القتل.



**الحالة 11.**

تعرض أحد المواطنين المشاركين في الاحتجاجات التي شهدتها البحرين احتجاجاً على اعتقال الزعيم السياسي المعارض الشيخ علي سلمان، لطلق مباشر من سلاح الشوزن في الرأس ومن مسافة قريبة من مدرعة أمنية، أدت لإصابة بليغة، ومع أن هذا الطلق المباشر يعتبر تصرف مخالف لقرار وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، مما يجعله جريمة وفق القوانين؛ إلا أن المحكمة الصغرى الجنائية حكمت في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 ببراءة الشرطي الذي تسبب في هذه الحادثة مما نسب إليه من تهمة الاعتداء على سلامة جسم الغير.<sup>43</sup>



## حالات دون ملاحقات قضائية:

كذلك، وإلى جنب الحالات السابقة فإن النيابة العامة أو وحدة التحقيقات الخاصة فيها لم تحرك الكثير من القضايا المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وحوادث القتل، بما في ذلك العديد من حوادث القتل التي وثقها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وأشار إلى بعضها بوصفه قتل خارج إطار القانون، ومع أن العديد من ذوي الضحايا تلقوا اتصالات من صندوق التعويضات في وزارة العدل والشئون الإسلامية لمنحهم تعويضات؛ إلا أنها لم تحرك قضايا جنائية لمحاسبة المتورطين في حالات القتل هذه.

هذا وقد رفض بعض ذوي الضحايا استلام التعويضات متمسكين بضرورة محاكمة المتورطين في حوادث القتل، فيما عمدت الوزارة إلى إيداع مبالغ في حساب الأطفال القصر دون موافقة ذويهم، فيما تسلم البعض مبالغ التعويضات دون التخلي عن حق ملاحقة المتسببين في حالات القتل.

الكثير من الحالات التي لم يتم إجراء محاكمات بخصوصها، إما لأنها لا تزال قيد التحري، أو تم إغلاق التحقيق فيها لعدم وجود شبهة جنائية، أو أن النيابة العامة أعلنت التحقيق فيها دون الإعلان عن نتائج التحقيق، رغم مرور أكثر من أربع سنوات على الكثير من هذه الحالات، وفيما يلي بعض منها:





الحالة 12 :

**محمود مكي أبوتاكي**

العمر 23 عاماً

توفي في 17 فبراير/شباط 2011

وهو الحالة رقم 2 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 906 إلى 910.

وقد أشار التقرير إلى أن سبب الوفاة هو إصابته بعيار ناري في الصدر والظهر والرقبة، مما تسبب في نزيف داخلي، وفحص جثمانه الطبيب الشرعي في وزارة الداخلية حيث انتهى إلى أن وفاته نجمت عن إطلاق عيار ناري وهو ما أدى لإصابته بنزيف داخلي، وتنسب واقعة وفاته إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، حيث لم تجد اللجنة أي دليل يشير إلى أن المتظاهرين كانوا مسلحين، وإطلاق النار على المتوفي من الخلف على مسافة قصيرة دليل على عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة.

وزارة الداخلية استدعت والده لأخذ أقواله، إلا أن الادعاء العام لم يحرك أي دعوة قضائية حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 13 :

**علي منصور خضير**

العمر 53 عاماً

توفي في 16 فبراير/شباط 2011

وهو الحالة رقم 4 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 911 إلى 915.

وقد أشار تقرير اللجنة إلى أن سبب الوفاة هو إصابته بعيار ناري في الظهر والصدر، مما تسبب في كسور في الضلوع ونزيف داخلي، حيث انتهى تقرير الطب الشرعي إلى أن الأعبيرة النارية قد أطلقت من مسافة خمسة إلى عشرة أمتار، ويمكن أن تنسب واقعة وفاة خضير إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، ولم تتلق اللجنة أي دليل يشير إلى تسليح المتظاهرين، وعلاوة على ذلك، يشير إطلاق النار على المتوفي من الخلف على مسافة قصيرة إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة، هذا ولم يحرك الادعاء العام أي دعوة قضائية حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 14.

## أحمد فرحان علي فرحان

العمر 31 عاماً

توفي في 15 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 7 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 925 إلى 929.

وقد أشار التقرير إلى أن سبب الوفاة هو إصابته بأعيرة نارية في الرأس مما نتج عنه كسر في الجمجمة، وخلص تقرير الطب الشرعي إلى أن سبب الوفاة نتيجة إطلاق النار من مسافة تقل عن أربعة أمتار، ووجدت أيضاً العديد من الجروح الناجمة عن طلقات الشوزن على طول الجانب الأيمن من الظهر وقد أطلقت الأعيرة النارية التي سببت الجروح من مسافة ثمانية أمتار تقريباً، وتنسب واقعة وفاة فرحان إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة، كما أن عدم حمل المتوفي للسلاح وإطلاق النار عليه من مسافة قريبة في ساقه اليمنى قبل إطلاق النار عليه في رأسه يشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة، النيابة العامة بدأت تحقيقاتها في القضية، إلا أنه لا توجد أي دعوة قضائية حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 15 :

### عبد الرضا محمد حسن بوحמיד

العمر 33 عاماً

توفي في 21 فبراير/شباط 2011

إثر تلقيه رصاصة من قوات الجيش في رأسه عندما كان ضمن مسيرة حاشدة كانت متوجهة لدوار اللؤلؤة الذي كان تحت سيطرة قوات الجيش البحريني «قوة دفاع البحرين»، وهو الحالة رقم 8 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 930 إلى 934.

وقد أشار تقرير اللجنة إلى أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الرأس، وخلص تقرير الطب الشرعي إلى أن المتوفي تعرض لإصابة شديدة في الرأس مع تدمير الشريان السباتي الأيسر، وتنسب الوفاة لقوة دفاع البحرين، وربما تكون قد نجمت عن الاستخدام المفرط والقاتل وغير الضروري للقوة.

الادعاء العام لم يحرك أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 16 :

### جعفر محمد عبد علي سلمان

العمر 41 عاماً

توفي في 16 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 9 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 935 إلى 939.

وقد أشار التقرير إلى أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناري في الصدر، نتج عنها إصابات في الأعضاء الداخلية ونزيف داخلي، إذ أكد تقرير الطب الشرعي إلى أن سبب الوفاة هو إصابات بأعيرة نارية في الجزء الأمامي من الذراع الأيمن وواحدة في الجانب الأيمن من الصدر، واستطاعت اللجنة إثبات أن السيد سلمان تعرض لإطلاق النار على أيدي ضباط الشرطة، بعض المعلومات تشير إلى أنه أصيب أثناء تصويره لحادثة فض اعتصام دوار اللؤلؤة.

ولا توجد أي دعوة قضائية بشأن الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 17 :

## جعفر عبد الله علي حسن معيوف

العمر 33 عاماً

توفي في 16 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 10 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 940 إلى 944.

وقد أشار التقرير إلى أن سبب الوفاة هو الإصابة بطلق ناربي في منطقة الظهر والصدر، نتج عنها كسور متعددة في الأضلاع وتهتك في الأعضاء الحيوية، وخلص تقرير الطب الشرعي إلى أن هناك أكثر من رصاصة واحدة حيث أطلقت أعيرة نارية في ظهر المتوفي من مسافة متر واحد تقريباً، كما أطلق عليه طلقات الشوزن فأصابته كرياتها فخذته، وهذه الطلقات قد تكون قد أطلقت من مسافة تزيد عن متر واحد، واستطاعت اللجنة إثبات أن المعيوف قد تعرض لإطلاق النار من قوات الأمن.

مع ذلك، لا توجد أي دعوة قضائية حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 18 :

## بهية عبد الرسول العرادي

العمر 51 عاماً

توفيت في 21 مارس / آذار 2011

وهي الحالة رقم 12 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 950 إلى 954.

وقد أشار التقرير الى أن سبب الوفاة هو إصابتها بطلق ناري في الرأس، وأكد تقرير الطب الشرعي إلى أن إطلاق النار على المتوفاة من مسافة قدرت من ٥٠ إلى ٧٥ متراً. ولم يستطع تقرير الطب الشرعي تحديد عيار القذيفة التي تسببت في الإصابة بسبب تشوه الرصاصة، نُسبت وفاة العرادي إلى قوة دفاع البحرين.

وقد ذهبت أسرة العرادي إلى أن إطلاق النار جاء على يد قناص من الجيش، الأمر الذي تنفيه قوة دفاع البحرين. ولا توجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.





الحالة 19 :

## عيسى رضي آل رضي

العمر 44 عاماً

توفي في 16 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 13 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 955 إلى 959. وقد ورد اسمه في التقرير خطأً تحت «عيسى رضي عبد علي أحمد العرادي»

وقد أشار تقرير اللجنة إلى أن سبب الوفاة هو كسر في الجمجمة ونزيف داخلي في المخ نتج عن صدمة بالرأس، وذكرت شهادة الوفاة أيضاً أن توقف الجهاز التنفسي والدورة الدموية ساهما في الوفاة، وأكد تقرير الطب الشرعي إلى وجود كدمات وجروح تتفق مع ما تحدثه تلك الصدمة بصورة واضحة على الوجه والرأس والساقين والذراع اليسرى والصدر والبطن والجذع والظهر، وتنسب واقعة وفاة عيسى رضي إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة، غير أن الإصابات المتعددة في جثمان المتوفي التي تتفق مع ما تعرض له من ضرب أو صدمات تدل على عدم وجود مبرر لاستخدام القوة القاتلة.

ولا توجد أي دعوة قضائية في المحكمة بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 20 :

## أحمد عبد الله حسن علي حسن

العمر 23 عاماً

توفي في 16 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 14 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 960 إلى 963.

وأشار التقرير إلى أن سبب الوفاة هو الإصابة بأعيرة نارية في الظهر، نتج عنها تهتك ونزيف في الأجهزة الداخلية، إذ أكد تقرير الطب الشرعي أن الإصابات تتفق مع نوعية الإصابات التي أحدثتها الأعيرة التي أطلقها سلاح أو أكثر بشكل مباشر على ظهر المتوفي من على مسافة تقدر بـ متر واحد، وتنسب واقعة وفاة أحمد حسن إلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب أشخاص مجهولين، حيث أن إطلاق النار على المتوفي ثلاث مرات في ظهره يدل على عدم وجود أي مبرر لاستخدام القوة القاتلة.

ولا توجد أي دعوة قضائية في المحكمة بخصوص الحادثة، كما تجدر الإشارة إلى أن قوات الأمن ومنتسبي الجهات الأمنية هم فقط من لهم الحق في حمل الأسلحة في البحرين.



الحالة 21 :

## مجيد أحمد محمد علي عبد العال

العمر 31 عاماً

توفي في 30 يونيو/حزيران 2011

وهو الحالة رقم 15 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 964 إلى 968.

وقد أشار التقرير أن سبب الوفاة هو الإصابة بأعيرة نارية في الجانب الأيمن من الرأس، وأشار التقرير الطبي الصادر عن مستشفى قوة دفاع البحرين إلى أن المتوفي دخل مجمع السلمانية الطبي في الساعة التاسعة مساءً تقريباً بتاريخ 14 مارس/آذار 2011 مصاباً بطلق ناري في الجانب الأيمن من الرأس، حيث تم نقله إلى مستشفى قوة دفاع البحرين بتاريخ 7 أبريل/نيسان. وخضع لعملية جراحية بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2011، وتوفي في صباح اليوم التالي.

وقد تم استدعاء العائلة من قبل النيابة العامة لتحقيق في الحادثة، ولكن لا توجد أي دعوة قضائية في المحكمة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 22 :

**السيد أحمد سعيد شمس**

العمر 15 عاماً

توفي في 30 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 16 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 969 إلى 971.

أشار تقرير اللجنة إلى أنه لم يجر تشريح الجثة ولم يسجل أي سبب رسمي للوفاة، إذ ورد في التقرير أن اللجنة تلقت معلومات تفيد أنه بتاريخ 30 مارس/آذار 2011 توفي المتوفي بعد تعرضه للضرب بقنبلة غاز مسيل للدموع أطلقتها شرطة مكافحة الشغب في سار، وادعى أقارب المتوفي أنه وعائلته كانوا في زيارة لمنزل أحد أقاربه في سار، وفي الساعة 17:00 تقريباً شاهدوا ثلاثة من أفراد الشرطة، وكان اثنان منهم ملثمين، يطلقون النار والقنابل الصوتية على المدنيين، وقيل أن المتوفي أصيب في رأسه بقنبلة مسيلة للدموع، فسقط على الأرض، وحينذاك اقتربت الشرطة منه واعتدوا عليه بدنياً، فتولى والده نقله إلى مستشفى الإرسالية الأميركية في سار، ولكنه توفي قبل وصوله المستشفى، وشخص الطبيب سبب الوفاة بكسر في الرقبة، ولم تجر وزارة الداخلية تحقيقاً فعالاً في ملابسات وفاته.

بعد التحقيق في النيابة العامة واستدعاء شاهدين، قررت حفظ القضية بحجة عجزها التوصل للقاتل، وفي الخامس من مارس/ آذار 2013 رفضت النيابة العامة التظلم على قرار حفظ القضية الذي تقدم به محامي أسرة الضحية المحامي سامي سيادي، وفي نوفمبر 2014 رفضت محكمة الاستئناف العليا طعن الأسرة على قرار النيابة العامة.



الحالة 23 :

### السيد حميد محفوظ

العمر 57 عاماً

توفي في 15 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 19 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 977 إلى 980.

أشار تقرير اللجنة إلى أن السيد محفوظ قد تعرض للقتل غير المشروع، فوجود جثة المتوفي داخل كيس من البلاستيك ووجود أدلة على اختناقه تدل على عملية قتل غير مشروعة، كما اضاف التقرير إلى أنه لم يكن في وسع اللجنة نسبة هذه الحالة إلى جهة معينة أو مجموعة من المدنيين بعينهم. ولا يعرف إذا ما كان هناك تحقيق في الحادثة، فحتى إصدار هذا التقرير لا توجد أي دعوة قضائية في المحكمة.



الحالة 24 :

## عبدالرسول حسن الحجيري

العمر 38 عاماً

توفي في 20 مارس / آذار 2011

وهو الحالة رقم 21 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 984 إلى 986.

وقد أشار التقرير إلى أن سبب الوفاة هو إصابات رضية في الصدر والبطن والظهر والأطراف مما أدى إلى نزيف وصدمة، ويمكن إرجاع وفاة حجير إلى الإفراط في استخدام القوة على يد أشخاص مجهولين، كما أن وجود العديد من الإصابات الرضية على جسم المتوفي يشير إلى عدم وجود مبرر لاستخدام القوة المميتة.

ولا توجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة في المحكمة، مع أن وزارة العدل اتصلت بالعائلة بشأن التعويض، التي رفضت استلام التعويض، لكن الوزارة اودعت مبلغ التعويض في إدارة أموال القاصرين بإسم أبناء المتوفي.



الحالة 25 :

**حسن جاسم مكي**

العمر 40 عاماً

**توفي في 3 أبريل /نيسان 2011**

جراء تعرضه للتعذيب، وهو الحالة رقم 22 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 987 إلى 991.

وقد أشار التقرير أن المتوفي عانى من كدمات ذات شكل أسطواني وجرح ملوث بالرأس، إذ كان موقوفاً في سجن الحوض الجاف، وقد روى شاهداً كان موقوفاً معه في نفس الزنزانة أنه سمع الجنود بالسجن يقولون له أنه نظراً لإصابته بأنيميا الخلايا المنجلية، فإنهم سوف يضعونه تحت الدش ثم يفتحون عليه مكيف الهواء في زنزانته، ولن يسمحوا له بالحصول على أي علاج طبي، ويرجع سبب وفاة مكي إلى تعذيبه في سجن الحوض الجاف، مع العلم أنه كان موقوفاً ساعة وفاته في وزارة الداخلية.

تم الاتصال بالعائلة من قبل التحقيقات الجنائية خلال فترة السلامة الوطنية، وتسلمت اتصالاً ثانياً من قبل وزارة العدل لتسلم مبلغ التعويضات، والتي رفضت العائلة استلامها، لكن الوزارة اودعت مبلغ التعويض في إدارة أموال القاصرين بإسم أبناء المتوفي، دون علم العائلة، ولا توجد أي دعوة قضائية في المحكمة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 26 :

## جابر إبراهيم يوسف العليوات

العمر 38 عاماً

توفي في 12 يونيو /حزيران 2011

جراء تعرضه للتعذيب، وهو الحالة رقم 26 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 1006 إلى 1008.

وقد نسب التقرير واقعة وفاة جابر إلى وزارة الداخلية، حيث يؤكد الدليل الذي تلقتة اللجنة أن المتوفي كان موقوفاً في وزارة الداخلية قبل وفاته، حيث ورد بشهادة الوفاة أن سببها نتيجة تعرضه لإصابات أثناء توقيفه في وزارة الداخلية.

جرى تحقيق في النيابة العامة ولكن لا وجود لأي دعوة قضائية في المحاكم حتى الآن، وقد تم إيداع مبلغ بسام ابنه في إدارة أموال القاصرين كتعويض، فيما رفضت والدته تسلم المبلغ المخصص لها.





الحالة 27 :

## جواد علي كاظم الشملان

العمر 47 عاماً

توفي في 16 مارس/آذار 2011

وهو الحالة رقم 34 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 1042 إلى 1045.

وأشار التقرير أن الوفاة نتيجة الإصابة بطلق ناري أصاب البطن وسبب تلفاً بالغاً لأعضاء الجسم بداخلها، وثبت من تقرير الطب الشرعي أن الإصابات في الفخذ الأيسر والبطن تشير إلى أن الرصاصة أطلقت من سلاح ناري واحد من اتجاه أمامي، مع ذلك أسفرت تحقيقات النيابة العسكرية إلى أن أفراد قوة دفاع البحرين قد التزموا بالقوانين واللوائح المعمول بها، وأنه ليس هناك أي أساس لتوجيه التهم.

وأشارت عائلته بوجود بلاغ جنائي تم التحفظ عليه في مركز شرطة دوار 17 بمدينة حمد، وقد حاولوا تحريك هذا البلاغ إلى النيابة العامة، لكن المركز يتحفظ على البلاغ مع أنه ليس جه مخولة بالتحفظ على البلاغات.

كما أن هناك ملف في القضاء العسكري ولكن العائلة لم تطلع عليه، ومع ذلك كله تم الاتصال بالعائلة من قبل وزارة العدل بخصوص مبلغ التعويضات، إذ تم إدخال مبلغ في إدارة أموال القاصرين باسم أبنائه الصغار، واستلم اثنين آخرين من أبنائه مبلغ التعويض بينما لم تتسلم البقية مبالغ التعويض، مع ذلك كله لا توجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 28 :

**عزيز جمعة علي عياد**

العمر 38 عاماً

توفي في 17 مارس/آذار 2011

وهو الحالة رقم 35 في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، في الفقرات من 1046 إلى 1048.

وقد أشار التقرير إلى أن سبب الوفاة يعود إلى إصابات ناجمة عن اعتداء جسدي في ظروف مجهولة وغامضة، وعلى الرغم من وجود آثار على يديه وصدره وبطنه بما في ذلك وجود ثقب، أشارت مستشفى قوة دفاع البحرين الذي أبلغ عائلة عزيز باستلام جثمانه من مستشفى قوة دفاع البحرين إلى أنه توفي بسبب نوبة قلبية، ولا يوجد ما يشير إلى وجود تحقيق جاد لدى النيابة العامة بخصوص الحادثة أو قضية لدى المحكمة.



الحالة 29 :

**أحمد جابر القطان**

العمر 16 عاماً

توفي في 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2011

إثر تلقيه طلق ناري من سلاح الشوزن من مسافة قريبة اخترقت صدره وبطنه، وقد ذكرت وزارة الداخلية حينها على موقعها في تويتر أن تقرير المستشفى الدولي، الذي نُقل إليه أحمد القطان يشير إلى أن سبب الوفاة «يعود لهبوط حاد في الدورة الدموية والتنفسية مما أدى لتوقف القلب»

جاء هذا التصريح بعد تصريح سابق للوزارة ذاتها نشرته على حساب تويتر نفسه قالت فيه: «إنّ غرفة العمليات تلقت بلاغاً من المستشفى الدولي يفيد بإحضار أحد المصابين، عقب ذلك تبين أن الشخص توفي، وحاليًا يجري التحقيق لمعرفة أسباب الوفاة».

وأضافت وزارة الداخلية على تويتر: «تجمهر 20 شخصًا في أبو صبيع الساعة 21:18 وقيامهم بقطع الطرق ورشق رجال الأمن بالحجارة والمولوتوف فتمّ التعامل معهم بمسيلات الدموع والطلقات الصوتية»، إلا أنها لم تشر إلى استخدام سلاح الشوزن، كما أن التجمهر كان تجمهراً سلمياً، بعد ذلك كله قالت وزارة الداخلية أن عيار طلقات الشوزن في الجثة لا يتوافق مع عيار طلقات السلاح الذي تستخدمه، رغم أن مثل هذه الأسلحة لا وجود لها في البحرين إلا لدى القوات الأمنية.

النيابة العامة قالت إنها فتحت تحقيقاً في الحادثة إلا أنه لا توجد أي دعوة قضائية حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 30 :

**علي جواد الشيخ**

العمر 14 عاماً

توفي في 31 أغسطس/آب 2011

بسبب طلقة غاز مسيل للدموع أطلقت عليه بصورة مباشرة إصابته في العنق من خلف، وقد ذكر في شهادة الوفاة أن السبب هو إصابة في الرقبة أدت لكسر في فقرات العمود الفقري العلوية فضلاً عن نزيف أدى إلى وفاته.

حدث ذلك أثناء مطاردة سيارات الأمن لمجموعة صغيرة من المحتجين في منطقة سترة كانوا يقفون على رصيف الشارع وكان علي الشيخ من بينهم، حيث فرقهم رجال الأمن وقاموا بمطاردتهم إلى في الطرق الفرعية بالمنطقة، مستخدمين طلقات الغاز المسيل للدموع أصابت إحداها علي الشيخ من مسافة قريبة أدت لسقوطه على الأرض، ووفاته بعد فترة وجيزة. النيابة العامة فتحت تحقيقاً في الحادثة، إلا أنه لم يعلن عن نتائج التحقيق حتى إصدار هذا التقرير.



الحالة 31 :

### حسام محمد جاسم الحداد

العمر 16 عاماً

توفي في 17 أغسطس / آب 2012

بسبب طلق مباشر تلقاه من سلاح «الشوزن» في الجزء العلوي من جسمه حيث اخترقت الطلقة أحشائه الداخلية مما ادت لوفاته، حدث ذلك أثناء تواجده في منطقة كانت تشهد اشتباكات بين بعض المحتجين ورجال الأمن، وقد حفظت النيابة العامة القضية لتوافر حالة الدفاع الشرعي؛ بالرغم من غياب المبرر لاستخدام القوة القاتلة كون الحداد لم يكن يشكل خطراً، وقد تمت ملاحظته واستهدافه ضمن المتجمهرين في أحد الشوارع الفرعية في مدينة المحرق، الأمر الذي يعد استخداماً مفرطاً للقوة غير الضرورية من قبل قوات الأمن.



الحالة 32 :

### علي حسين نعمة

العمر 17 عاماً

توفي في 28 سبتمبر / أيلول 2012

وذلك إثر طلق مباشر تلقاه من سلاح «الشوزن» في الجزء العلوي من جسمه، حدث ذلك أثناء قمع رجال الأمن لاحتجاجات في قرية صد، حيث تمت ملاحقة المتظاهرين في أزقة القرية ما نتج عنه إصابات عديدة منها إصابة علي نعمة التي أدت إلى قتله، وقد حفظت النيابة العامة القضية لتوافر حالة الدفاع الشرعي، مع أن الحادثة تعتبر استخداماً مفرطاً للقوة غير الضرورية من قبل قوات الأمن.



الحالة 33 :

**السيد هاشم سعيد**

العمر 15 عاماً

توفي في 31 ديسمبر/ كانون الثاني 2011

وذلك أثناء مطاردة قوات الأمن لمتظاهرين في منطقة سترة من بينهم الضحية، إذ أصيب بطلقة غاز مسيل للدموع في منطقة صدره ورقبته، أطلقها أحد أفراد القوات الأمنية في مستوى منخفض بشكل مباشر أدت لإصابته إصابة قاتلة. ولا توجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 34 :

**محمد إبراهيم يعقوب**

العمر 19 عاماً

توفي في 25 يناير/ كانون الثاني 2012

أثناء مروره بالقرب من دوريات الشرطة، والتي ترجلت من السيارات وألقت القبض عليه بعد ملاحظته دون معرفة السبب، وقد تعرض أثناء ذلك للضرب المبرح بالهراوات والعصي الحديدية والركل بالأرجل وهو ملقاً على الأرض، تم حجزه في مركز الشرطة لساعات قليلة، ونقل إلى المستشفى وهو بحالة سيئة حيث توفي في اليوم ذاته.<sup>44</sup> ورغم وجود آثار التعذيب على جثته، إلا أن وزارة الداخلية اعتبرت أن سبب الوفاة هو إصابته بمرض فقر الدم المنجلي مع أنه لم يعاني من إي نوبات لهذا المرض منذ صغره. ولا توجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.

44 . فيديو يوضح مطاردة محمد يعقوب، [https://youtu.be/0UFy9Ai\\_gJM](https://youtu.be/0UFy9Ai_gJM)



الحالة 35 :

### منتظر سعيد فخر

العمر 37 عاماً

توفي في 25 يناير/ كانون الثاني 2012

وذلك بعد أن اصطدمت مركبة تابعة لقوات الأمن بسيارته في مساء 24 يناير/ كانون الثاني، أثناء قمعها لتظاهرات في منطقة الديه، وقد أنزلته القوات الأمنية مرغماً من سيارته، وتعرض على أيديهم للضرب والتعذيب وللمعاملة القاسية والمهينة، وقد نقل على إثرها لمجمع السلمانية الطبي، حيث توفي في اليوم التالي متأثراً بالإصابات، ولا توجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 36 :

### فاضل ميرزا العبيدي

العمر 21 عاماً

توفي في 10 مارس/ آذار 2012

إثر تلقيه طلقة غاز مسيل للدموع في رأسه من الخلف، أطلقتها القوات الأمنية في مستوى منخفض بشكل مباشر أدت لإصابته إصابة قاتلة، وذلك أثناء تفريق تظاهرة في منطقة الدراز، ولا توجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 37 :

**أحمد اسماعيل حسن**

العمر 22 عاماً

توفي في 31 مارس/آذار 2012

أثناء مطاردة قوات الأمن لمتظاهرين في منطقة سلماباد، إذ تلقى الضحية رصاصة حية من أحد ضباط الشرطة حينما كان يصور التظاهرة وعمليات المطاردة، ورغم وجود شهود للحادثة، إلا أنه لا توجد أي دعوة قضائية حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 38 :

**يوسف أحمد موالي**

العمر 25 عاماً

توفي في 13 يناير/ كانون الثاني 2013

بعد اختفائه بيوم تلقت أسرته اتصال من مركز الشرطة يفيد أنه محتجز في أحد مراكز التوقيف التابعة للشرطة دون تحديد اي من المراكز هو، في اليوم التالي وجدت جثته طافية في البحر بالقرب من منطقة سكنه، وقد وجدت آثار للتعذيب والصعق الكهربائي على جسده، وفق رأي خبيرة دولية كانت متواجدة في البحرين في ذلك الوقت، والتي اضافت إلى أنه قد يكون قد غرق بعد رميه في البحر وهو فاقداً للوعي بسبب الصعق الكهربائي.

النيابة العامة قالت أنها أنهت النظر في الحادثة لعدم وجود شبه جنائية، وأن سبب الوفاة هو الغرق أثناء السباحة، متجاهلة كل الأدلة والصور التي تثبت احتمال تورط مركز الاحتجاز في قتله.





الحالة 39 :

## حسين علي أحمد الجزيري

العمر 16 عاماً

توفي في 14 فبراير/ شباط 2013

أثناء مشاركته في تظاهرة في منطقة الدير قامت قوات الأمن بتفريقها، إذ أصابته طلقة مباشرة من سلاح «الشوزن» أطلقتته عليه قوات الأمن من مسافة قريبة، الأمر الذي أدى لإصابته إصابة بليغ في بطنه نقل على إثرها للمستشفى، لكنه توفي بعد فترة وجيزة بسبب سوء الإصابة.

وقد أعلنت النيابة العامة فتح تحقيق في الحادثة واستجواب بعض أفراد الشرطة، وقد أمرت بحبس شرطين على ذمة التحقيق، أمرت المحكمة الكبرى الجنائية الثالثة بإخلاء سبيلهما في 14 فبراير/ شباط 2013، بكفالة 500 دينار لكل منهما، ولا يعرف ما آلت إليه المحاكمة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 40 :

**محمود عيسى الجزيري**

العمر 20 عاماً

**توفي في 14 فبراير / شباط 2013**

إثر إصابته في الرأس من طلقة غاز مسيل للدموع تم إطلاقها بشكل مباشر في مستوى منخفض ومن مسافة قريبة من قبل قوات الأمن، أثناء احتجاجات سلمية في منطقة النبيه صالح بالتزامن مع ذكرى انطلاقة الحراك في البحرين. وقد أعلنت النيابة العامة فتح تحقيق في الحادثة إلا أنها لم تعلن عن نتائج هذا التحقيق.<sup>45</sup>

45 . فيديو لحظة استهداف الجزيري، <https://youtu.be/Ump2Pz7NnfM>



الحالة 41 :

### جعفر محمد الدرازي

العمر 26 عاماً

توفي في 23 فبراير/ شباط 2014

جراء تعرضه للتعذيب في مركز الاحتجاز، وذلك قبل شهرين من وفاته، حيث اعتقل في 29 ديسمبر/ كانون الأول 2013 في قضية ذات صلة بالحراك السياسي، ونقل بعد انتهاء التحقيق معه إلى مركز الحبس الاحتياطي الذي نقله بعد ذلك إلى المستشفى بسبب تدهور حالته الصحية، علماً بأنه مصاب بمرض فقر الدم المنجلي، وقد ذكرت الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية إن موضوع تعذيب جعفر الدرازي قيد التحقيق بالوحدة الخاصة، إلا أنه لم تعلن أي نتائج بخصوص ذلك، ولا يوجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 42 :

### عبد العزيز موسى العبار

العمر 27 عاماً

توفي في 18 أبريل/ نيسان 2014

بعد إصابته في 23 فبراير/ شباط 2014 أثناء مشاركته بتظاهرة حاشدة خرجت بمناسبة ختام عزاء إعلامي في منطقة سار كان قد توفي خارج البحرين، قامت قوات الأمن بتفريقها، وتعرض أثناء ذلك لإصابة مباشرة في الوجه بطلقة غاز مسيل للدموع، بالإضافة إلى انتشار رصاص الشوزن في

جسمه، ما أفقده الوعي، وتوفي بعد دخوله غيبوبة طويلة متأثراً بإصابته، غير أن جثمانه بقي في المشرحة لقرابة 80 يوماً في نلاجة الموتى وذلك لأن عائلته رفضت شهادة الوفاة التي لم تذكر سبب الوفاة الحقيقي.

وزارة الصحة أصدرت بياناً في 8 مايو/ أيار 2014 قالت فيه: «إن المتوفي عبدالعزيز موسى العبار، أُدخل مجمع السلمانية الطبي بتاريخ 23 فبراير 2014، وأمضى فيه 55 يوماً حتى وافته المنية، إثر هبوط في الدورة الدموية، وتضمنت شهادة الوفاة، التي أصدرت له أن سبب الوفاة «توقف في الدورة الدموية».

ولأن شهادة الوفاة تجاهلت الإصابة التي أدخل على أثرها المستشفى فقد تقدم محامي عائلة العبار بطلب للنيابة العامة لندب طبيب شرعي مستقل، لكون الطبيب الشرعي في البحرين تابع لوزارة الداخلية، وذلك لفحص الجثمان واتخاذ ما يلزم لتصحيح شهادة الوفاة، والتي تخالف أصول وأخلاقيات وبروتوكولات مهنة الطب كونها لم تذكر السبب الحقيقي للوفاة، إلا أن النيابة العامة رفضت الطلب.

وفي 6 يوليو/ تموز 2014 تم تغيير سبب الوفاة في تقرير الطب الشرعي إلى «تلف في المخ» دون ذكر أسباب هذا التلف وهو طلق ناري من سلاح الشوزن. وتم تشييع جثمان العبار في اليون ذاته في مسيرة حاشدة رغم حرارة الجو في نهار شهر رمضان.



الحالة 43 :

### السيد محمود محسن أحمد

العمر 14 عاماً

توفي في 21 مايو/ أيار 2014

أثناء مشاركته في تصوير تظاهرة في منطقة ستره قامت قوات الأمن بتفريقها، إذ أصيب برصاص من سلاح الشوزن من مسافة قريبة اخترقت جسده من الجانب الأيسر ووصلت إلى قلبه ورثته مما تسبب في وفاته، وقد أعلنت النيابة العامة عن فتح تحقيق، إلا أنه لا توجد أي دعوة قضائية بخصوص الحادثة حتى كتابة هذا التقرير.



الحالة 44 :

### حسن جاسم الهايكي

العمر 35 عاماً

توفي في 30 يوليو/ تموز 2016

جراء تعرضه للتعذيب في مركز الاحتجاز بعد 25 يوماً من احتجازه، وقد أشارت عائلته إلى أنه كشف لهم قبل وفاته عن تعرضه لتعذيب شديد في مبنى التحقيقات الجنائية، فيما أشار بعض المعتقلون معه إلى تعرضه لأزمة قلبية بسبب التعذيب في سجن الحوض الجاف، حيث طالبوا الشرطة بنقله إلى عيادة السجن، وتم نقله في وقت لاحق إلى مستشفى السلمانية حيث توفي، وقد طالب والده استصدار أمر بتشريح جثمانه لمعرفة ملابسات وفاته من النيابة العامة.

لكن النيابة العامة وفي وقت لاحق اتهمت محامي عائلة الحايكي بـ «نشر أخبار كاذبة»، بعد إعلانه أن جثمان الحايكي تضمن «جروحاً وكدمات على جسد المتوفي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك وجود شبهة جنائية وراء وفاته».

وقال رئيس نيابة المحافظة الشمالية عدنان فخرو إن النيابة العامة حققت في واقعة قيام محامٍ بنشر أمور كاذبة بشأن واقعة وفاة أحد المحبوسين احتياطياً بتوقيف الحوض الجاف بتاريخ 30 يوليو/ تموز 2016، والتي انتهت تحقيقات وحدة التحقيق الخاصة إلى حفظها، لما ثبت من أن الوفاة كانت طبيعية ولم تنطو على ثمة شبهة جنائية.

يتبين من خلال ذلك كله وضمن سياسة الإفلات من العقاب عدم وجود الجدية من قبل النيابة العامة والقضاء في توفير التحقيق الفعال في القضايا المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة ضد المحتجين والمتظاهرين والتي أدت إلى قتل العشرات، في المقابل تحرك أبسط القضايا ضد تمريرات المحامين والحقوقيين والسياسيين المتصلة بالحراك السياسي والحقوقى في البحرين.



## الخلاصة والتوصيات



إن غياب المبادئ الأساسية التي تحقق مبدأ استقلال القضاء في البحرين جعل من المنظومة القضائية والمحاكم أداة بيد الدولة، وظفتها بطريقة مخالفة للقانون والأعراف ولقواعد المحاكمات العادلة، بهدف معاقبة الناشطين والمطالبين بالحرية والعدالة والاصلاح السياسي والديمقراطية.

إذ أن طريقة التعيينات القضائية وسياستها، وغياب الرقابة الدستورية على القوانين، وعدم استقلال القضاء الإداري والمالي والوظيفي، إلى جنب تدخلات السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، حدّ من استقلال القضاء في البحرين إلى درجة كبيرة، الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في ملاحقة المعارضين والناشطين في المجال الحقوقي والإعلامي، والمحتجين على سياسة الحكومة، فضلا عن محاكمة مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات سياسية وحقوقية، وذلك عبر توظيف المنظومة القضائية والقوانين بشكل غير متكافئ ومخالف للقوانين والتشريعات، ولمبادئ المحاكمات العادلة التي يقرها القانون الدولي والتشريعات البحرينية.

وفيما يتعلق بضحايا الاستخدام المفرط للقوة يمكن القول إن القوات الأمنية ما تزال تنتهك القانون والقواعد المتعلقة بالتعامل مع التجمعات والتظاهرات ومنها عدم التزامها بقرار وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية.

ويمكن بعد عرض ضحايا الاستخدام المفرط للقوة السابقة، إلى أن النتيجة هي ذاتها النتيجة التي عرضها تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في الفقرة 1699 والتي أشار فيها إلى أنه «في العديد من الحالات، خالفت القوات الأمنية في تعاملها مع المتظاهرين مبدئي الضرورة والتناسب، وهما المبدعان المنظمين لاستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. ويتضح هذا الأمر جلياً إذا ما نظرنا إلى نوعية الأسلحة التي استخدمتها القوات أثناء المواجهات مع المدنيين من ناحية، ومن خلال الطريقة التي استخدمت بها هذه الأسلحة من الناحية الأخرى. حيث لم تلتزم قوات الأمن في جميع الأوقات التزاماً صارماً بمسئوليتها القانونية المتمثلة في استهداف الأفراد بطريقة لا تؤدي بالضرورة إلى إعاقة الفرد أو جعله عاجزاً، إذ تبين الأدلة المتوافرة التي تشتمل على تقارير الطب الشرعي وتقارير الأسلحة والذخائر أن قوات الأمن فتحت





نيران أسلحتها في العديد من المواقف دون توشي الحذر اللازم بعدم إصابة الأفراد إصابات بالغة».

لقد تبين من خلال عرض عشرات الحالات، أنه مع وجود الكثير من حالات القتل العمد التي تورط فيها رجال الأمن لم تحرك المحاكم البحرينية أو النيابة العامة قضايا بخصوص غالبيتها، وما وصل إلى المحاكم من قضايا قليلة صدر بحقها أحكاماً بالبراءة أو أحكاماً مخففة، ولم تشمل الملاحقات القضائية المسؤولين الأمنيين، الأمر الذي يجعل من القضاء شريك أساسي في سياسة الإفلات من العقاب التي تنتهجها الحكومة والتي توفر الحماية للمتورطين في الانتهاكات والإستخدام المفرط للقوة المفضي إلى القتل.

كما تبين أن قضايا مرتبطة بالاحتجاجات والمسيرات كتهمة الشروع في قتل رجال شرطة، ومع غياب الأدلة المادية التي تؤكد وجود شبه جنائية، واستناد المحاكم لاعترافات يُشك أنها منتزعة تحت وطأة التعذيب؛ تصدر المحاكم البحرينية أحكاماً قضائية يصل بعضها للمؤبد، بينما قضايا القتل الذي تورط فيها رجال شرطة ومع وجود الأدلة المادية وشهادة الشهود وتأكيدات الطب الشرعي تصدر المحاكم أحكاماً مخففة أو أحكاماً بالبراءة.

## لذا فإن إصلاح المنظومة القضائية في البحرين أصبح أمراً ملحاً لضمان استقلال القضاء وتحقيقه العدالة للجميع، في ضوء ذلك يوصي منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR) بالآتي:

- وضع آليته دستورية جديدة بحيث يكون تعيين السلطة القضائية والمجلس الأعلى للقضاء عبر الإنتخاب، وبحيث يكون الشعب مصدر السلطة القضائية تحقيقاً للمبدأ الدستوري الشعب مصدر السلطات.
- تعديل القانون المتعلق بالسلطة القضائية، وخاصة ما يتعلق بالتعيينات في القضاء والنيابة العامة، بحيث تكون التعيينات بطريقة تكفل تحقيق مبدأ الاستقلالية.
- وضع آلية تكفل توفير الضمانات لاستقلال القضاء في البحرين المتمثل في الرقابة الدستورية على القوانين والاستقلال الإداري والمالي والوظيفي للقضاء.



- إلغاء الأحكام القضائية الصادرة بحق الناشطين السياسيين والحقوقيين والاعلاميين والمتهمين بقضايا متصلة بالحراك السياسي والحقوقي في البحرين منذ العام 2011.
- وضع آلية تضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية وسلطات الحكم الأخرى في أعمال السلطة القضائية، وتجرى ذلك الفعل على إعتبار أنه معوقاً من معوقات تحقيق العدالة.
- فتح تحقيق من قبل السيدة غابرييلا كنول، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بشأن عدم تقييد المحاكم في البحرين لمبادئ المحاكم العادلة والمستقلة.

## قائمة المصادر

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر/ كانون الأول 1948
  2. دستور البحرين، المعدل لعام 2002.
  3. صحيفة أخبار الخليج البحرينية، <http://www.akhbar-alkhaleej.com>
  4. صحيفة الأيام البحرينية، <http://www.alayam.com>
  5. صحيفة البلاد البحرينية، <http://www.albiladpress.com>
  6. صحيفة الوسط البحرينية، <http://www.alwasatnews.com>
  7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ 23 مارس/ آذار 1976
  8. قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002
  9. القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.
  10. قانون السلطة القضائية، المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002
  11. قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976
  12. قرار وزير الداخلية رقم 24 لسنة 2014 بشأن إصدار المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، البحرين.
  13. منظمة العفو الدولية. دليل المحاكمات العادلة، لندن، 1998
  14. محمود شريف بسيوني... وآخرون.. تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. البحرين، ديسمبر، 2011
  15. موقع وزارة العدل والشئون الإسلامية،
  16. وكالة أنباء البحرين، <http://www.moj.gov.bh>
- مع مصادر اخرى وردت في الحواشي.



